جامعة اكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج ضمنم تطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

العنوان:

إختصاص القاضي الإداري في الأمور المستعجلة

إعداد الطلبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

* لونيس لخضر * خيوك عمر

* حسان رانيا

لجنة المناقشة

1- الأستاذ: بن قوية مختار.....

2- الأستاذ: قاسم حكيم.....

3- الأستاذ: خيوك عمر.....

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

أولا و قبل كل شيء نشكر الله عزوجل الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون عملا نافعا لنا ولجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ"" **خيوك عمر**"" الذي أشرف على هذا العمل منذ البداية والذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة ونصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى رئيس قسم القانون العام وخلية الوصاية على كل المساعدات والتسهيلات الإدارية التي تخص موضوع دراستنا.

ونشكر كل الأساتذة الذين درسونا طيلة السنوات الخمس،

وكذلك نشكر الإخوة والزملاء الذين ساعدونا على كتابة هذه المذكرة.

لونيس لخضر **حسان رانيا**

إهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما { .....وبالوالدين إحسانا .....} .

أهدي ثمرة جهدي وتاج عملي

إلى من تحمل في صدرها كل حنان الدنيا إلى أول وجه فتحت عليه عيناي. إلى أمي الغالية

وإلى الذي شقي من أجل راحتي وعلمني كيف أكون رجلا في الحياة. إلى أبي العزيز رحمه الله

إلى كل إخوتي وأخواتي كبيرا وصغيرا

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل المتواضع

أخص بالذكر:{ محمد، عقيلة، نبيلة، حليمة}.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ـ البويرة ـ

إلى كل إخوتي في الله

الطالب: لونيس لخضر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال الله تعالى فيهما { .....وبالوالدين إحسانا .....} .

إلى كل إخوتي وأخواتي

وعائلة ^^ حسان^^ كبيرا وصغيرا

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة ـ البويرة ـ

*** حسان رانيا ***

يعد مبدأ خضوع الإدارة العامة لرقابة القضاء من المبادئ المقررة دستوريا، وبهدف تجسيد مبدأ المشروعية،أخضع المشرع أعمال الإدارة التي يفترض فيها المشروعية إلى رقابة القضاء الذي يعد إحدى الوسائل الهامة المقررة لحماية هذا المبدأ وتكريسه ،حتى تكون سيادة القانون فوق كل إعتبار، ومن أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة صاحبة الإمتياز والسيادة ،والتي عادة ما تكون في مركز قوة مقارنة بمركز المواطن،وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كان نوع القضية المعروضة على القضاء الإداري ،فإنها تستغرق مدة طويلة قد تضر بمصالح المواطن وتؤدي أحيانا إلى تنفيذ كلي لقرار الإدارة، يصعب تدارك نتائجه بعد صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع ،خاصة وأن تطور الحياة الإجتماعية أدى إلى تفاقم المشاكل والنزاعات ونشوء وضعيات تحتاج إلى تسوية سريعة من أجل تفادي وقوع ضرر يصعب تداركه بإتباع الطرق العادية لفض هذه النزاعات ومن هنا جاءت فكرة القضاء المستعجل الذي نشأ في المواد المدنية ثم الإدارية .

وعليه تعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية ،مما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد وواضح لها وهذا راجع إلى صعوبة تحديد للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وإختلافها في جل الأنظمة المقارنة بالإضافة إلى صعوبة إيجاد معنى دقيق لعنصر الإستعجال الذي يعتبر الشرط الأساسي لقيام الدعوى الإدارية الإستعجالية والذي بموجبه ينعقد الإختصاص للقاضي الإداري الإستعجالي، وهذه الصعوبات ترجع إلى طبيعة الدعوى الإدارية الإستعجالية كونها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية،وهذا الأمر كان وراء عجز المشرع عن تقديم مفهوم واضح للإستعجال تاركا مهمة التعريف إلى رجال القضاء والفقه الذين يعتبرون الأجدر بها، كما أن الأهمية والدور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي بصفة عامة والمتمثل في خلق توازن بين مركز الفرد وما يملكه من وسائل بسيطة ومركز الإدارة العامة التي تمتلك وسائل إمتياز السلطة العامة وكذلك منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وكنتيجة لهذا فقد إكتسبت الدعوى الإستعجالية الإدارية مكانة خاصة تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى العادية والإدارية.

والمشرع الجزائري فيما يخص الدعوى الإدارية الإستعجالية أخذ من القانون الفرنسي النظام المطبق على القضاء الإستعجالي الإداري والعادي ،حيث نجده في بداية الأمر لم يعطي إهتمامالها، وهذا ما يظهر لنا من خلال إستقراء أحكام قانون الإجرءات المدنية القديم، ،حيث نجد أنه خصص لها مادة وحيدة فقط 171 ولكن بعد أخذ النظام القضائي الجزائري بنظام الإزدواجية القضائية قد منح إهتمام بالغ للدعوى الإدارية الإستعجالية،وهذا بعد إلغاء القانون القديم المتعلق بالإجرءات المدنية وحل محله القانون الجديد قانون الإجرءات المدنية والإدارية 09/08،إذ حظى المشرع بموجبه خطوة غير مألوفة من حيث التطور التشريعي الذي مس الدعوى الإستعجالية الإدارية فخص هذا النوع من القضاء بباب كامل يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع فأصبح بذلك من أكثر المواضيع التي نالت إهتماما كبيرا يظهر هذا الإهتمام في عدد المواد المنظمة له وكذا تعداد الحالات الإستعجالية المستحدثة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما تحققه هذه الدعوى من حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد القررات المعيبة والجائرة الصادرة عن الإدارة العامة من خلال الصلاحيات التي منحها قانون الإجرءات المدنية والإدارية للقاضي الإستعجالي الإداري:

الأهمية العملية البالغة لموضوع اختصاص القضاء الاداري في الامور المستعجلة.

أسباب إختيار الموضوع :

- حداثته في قانون الإجرءات المدنية والإدارية مما جعل المراجع المتخصصة في هذا الموضوع قليلة وغيردقيقة

- كما أن جل الباحثين إعتمدوا في دراستهم على القانون الإجرائي القديم

-الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع وعدم التطرق له في المسار الدراسي الجامعي لطابع الاستثنائي لمعظم الاجراءات المتبعة في مجال الاستعجال

- الكم والنوع الهائل والمتشعب لمنازعات الإستعجال في المادة الإدارية

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:هل النصوص المتعلقة بالإستعجال الإداري تحقق فكرة التوان بين حقوق الأفراد وإمتيازات السلطة العامة؟

ونطرح بجانب هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية:

ماهي الشروط الواجب توافرها لإنعقاد الإختصاص للقضاء الإستعجالي الإداري وكذا مراحل سير الدعوى إلىغاية صدور الأمر الإستعجالي وطرق الطعن فيه؟

وماهي السلطات والصلاحيات الممنوحة لقاضي الإستعجال الإداري؟

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه التساؤلات إعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وفقا لقانون

الإجرءات المدنية والإدارية 08 /09 وما تيسر من بعض الإجتهادات القضائية ،وعلى هذا الأساس نقسم البحثفي موضوع أختصاص القضاء الاداري في الامور المستعجلة إلى فصلين نتعرض في الفصل الأول المبادئ الاساسية للقضاء الاستعجالي طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية من حيث تحديد المبادئ الأساسية التي تحكم قواعداإختصاص هذا القضاء ثم الإجرءات الواجب إتباعها أمامه للفصل في الدعوى في أقرب الأجال وبدون المساسبأصل الحق أما الفصل الثاني تتناول فيه السلطات المختلفة لقاضي الإستعجال الإداري في المادة الإدارية، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجرءات المدنية والإدارية أو في القوانين الأخرى والتي من شأنها التوسيع والتعزيز من صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري بشكل يجعله قاضي فعال في مراقبة نشاط الإدارة وعليه سوف نعتمد في دراستنا علي اللخطة التالية:

الفصل الاول: المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي.

المبحث الاول: التطور القضاء الاستعجالي ومفهومه.

المبحث الثاني: النظام القانوني للدعوي الاستعجالية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08

الفصل الثاني: سلطات قاضي الاستعجال الاداري في المادة الادارية.

المبحث الاول: سلطات قاضي الاستعجال الاداري في مادة وقف الا تنفيذ.

المبحث الثاني: سلطات قاضي الاستعجال باتخاذ التدابير الاستعجالية.

الفصل الأول

المباديء الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري

تمهيد:

يعد القضاء الاستعجاليالاداري فرع من فروع القضاء الاداري الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال وذلك الي حين رفع دعوي محتملة في الموضوع ان لم تكن رفعت بعد ،كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب تعين خبير بقصد اثبات وقائع معينة كتلف سيارة خاصة في محر البلدية ،او الى حين صدور حكم فى الموضوع اذا كانت الدعوي قد رفعت بالفعل كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار اداري مطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة[1]

[1]عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2014ص.255

المبحث الأول: تطور القضاء الاستعجالي الاداري ومفهومه:

ان لإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة تتصادم والمصلحة الخاصة للافراد والمخاطبين بقرارتها وتصرفاتها القانونية والمادية فكون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة،التي تخول لها حق اتخاذ قراراتها بصفة انفرادية تجعل الفرد يقف في مركز ضعف لأنه مخاطب ومطالب بالانصياع لقرارات الإدارة أمام هذا الموقف، كان لابد من فتح المجال امام كل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية الحق في اللجوء الى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية.

إلا أن اتباع هذه الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة، غالباً ما يستغرق وقتاً طويلا للفصل في الدعوى، مما يؤدي الى ضياع الحق المراد حمايته، أو يترتب عن ذلك أضرار يصعب تداركها مستقبلا.

ومن هنا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، الذي لعب دوراً هاماً في تطور قضاء المنازعات الإدارية عامة، والنظام القضائي الجزائري، لسيما دستور1996، الذي جسد صراحة الإزدواجية القضائية، ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

المطلب الاول: تطور القضاء الاستعجالي في قانون الاجراءات المدنية والادارية:

الفرع الاول :الاستعجال ضمن قانون الإجراءات المدنية (القديم):

لقد حصر المشرع الجزائري الاستعجال في مادة وحيدة من بين مواد قانون الإجراءات المدنية السابق، تطبق على القضاء العادي والإداري وقد حصرها أساسا في نص المادة 170من قانون الإجراءات المدنية بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية ونصت المادة171 مكرر في الفقرة الأخيرة من ذات القانون بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية، وقد حصر المشرع موضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية في الإنذار والمعاينة، والتطرق للاستعجال بمفهومه العام، والملاحظ أن أحكام هذه المادة لم

تحدد حالات الاستعجال في المواد الإدارية بل ذكرت أهمها فقط، أين يمكن للقاضي استنباط حالات الاستعجال من خلال الوقائع المعروضة عليه، وسلطة تقدير الأمر بها متي ثبتت إلزاميتها، حيث يستفاد من مضمون المادة 171مكرر، أن الدعوى الاستعجالية في المواد الإدرية هي إجراء قضائي يطلب من خلالها المدعى من القاضي الإداري المختص، وهو رئيس المجلس القضائى الأمر بإتخاذ إحدى التدابير الإستعجالية وذلك حمايةً لمصالحه قبل تعرضها للأضرار أو مخاطر يصعب تداركها أو إصلاحها أو يستحيل تفاديها مستقبلا وبناء على ذلك نجد المادة أعلاه أوجبت للنطق بالتدابير الإستعجالية إجتماع خمسة شروط وهي:

1- شرط الإستعجال.

2- شرط عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين.

3-شرط النجاعة.

4- شرط عدم المساس بأصل الحق.

5- عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري[1].

في الواقع أن هذه المادة لم تتطرق لبعض المسائل الحيوية والتي جاءت مقتضبة لحد بعيد، فحصر مجال الاستعجال الإداري في مادة واحدة يعد إجحافا لموضوع يعتبر ذا اهمية للفرد من اجل مواجهة الإدارة تجاوزاتها وقد تميز موضوع الاستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية بنقص وضعف معتبرين، أديا إلى نتيجة تمثلت في إنعدم شبه كلي للاستعجال الإداري في المنازعات الإدارية[2]، مما ادى بالمشرع -الذي اعترى مجال الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد(08-09).

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة الجزائر ،2008ص .76

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ،الجزائر،،2011ص.120

الفرع الثاني:الاستعجال في القضاء العادي ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09:

خص المشرع موضوع الاستعجال في القضاء العادي تحت عنوان "في الاستعجال والأوامر الإستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم08-09[1] تتضمن سعة مواد (299-305)،الإضافة إلى مواد متفرقة، وقد حدد الجهة المختصة بالنظر في الأوامر على العرائض و هو رئيس المحكمة،ولكنه لم يحدد الجهة المختصة بأوامر الاستعجال، ومن مضمون المادة 299 نستنتج أن تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى القاضي الذي يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه .

فيما أشارت المادة 299 الى انواع التدابير الإستعجالية فى القضاء العادي وهى :

- الإجراءات المتعلقة بالحراسة القضائية.

- أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة على قرار إثبات حالة ما أو معاينة، وحدد القانون إجراءات رفع الدعوى استعجالية عن طريق عريضة افتتاحية(المادة 299 ق ا م ا) وبدون تحديد أجل للفصل بالتحديد بل ذكرت عبارة:" يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال "

اما فيما يخص التكليف بالحضور في مواد الاستعجال خفضت الى أربعة وعشرين ساعة[2]، وفي حالة الاستعجال القصوى يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة ويجوز تقديم الطلب خارج ساعات وأيام العمل والعطل، كما حدد أجال الاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر .

[1]- قانون الإجراءات المدنية والادارية 09-08المؤرخ في 18صفر الموافق 25فبراير، 2008المتضمنقانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]-أنظر المادة 301من القانون رقم / 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

واحتفظ القانون بالقواعد العامة للاستعجال وهي:

-لا يمكن بأي حالة أن يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق.-النفاذ المعجل للأمر الاستعجالي غير قابل للمعارضة أو الاعتراض[1].

وجاءت المادة 305 لتعطي للقاضي سلطة الحكم بالغرامات وتصفيتها وهو عامل قوي ورادع لتنفيذ الأوامر.

الفرع الثالث: الاستعجال في القضاء الاداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بموجب القانون 08/09 الذي دخل حيز التنفيذ في افريل 2009، تبنى المشرع الجزائري مشروع قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية الذي يعد قفزة نوعية قام بها المشرع في مجال القضاء الاداري، وتعتبر القواعد الجديدة التي جاء بها هذا القانون بمثابة جيل جديد اعترف من خلالها بصلاحيات جديدة لقاضي الاستعجال الإداري ،ليحذو بذلك حذو نظيره المشرع الفرنسي ،فاتحا لتدخل القاضي الاستعجالي في أغلب مجالات تدخل الإدارة وموسعاً بذلك من صلاحيات القاضي استعجالي، وهذا من اجل خلق التوازن بين الإدارة و الأفراد.

[1]- انظر المادة 303من ق ا ،ا .م. نفس المرجع

المطلب الثاني: مفهوم القضاء الاستعجالي:

في الواقع المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقضاء الاستعجالي لا في قانون الإجراءات المدنية القديم ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قانون رقم ّ،08-09)، وإنما تمت الإشارة إليه ضمن مواد خاصة بالاستعجال لذا في هذا المطلب سنوضح مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقضاء.

الفرع الاول : تعريف القضاء الاداري الاستعجالي:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الاستعجالي الإداري سواءً العادي أو الإداري، سواءً في القانون القديم أو القانون الجديد، وإنما تركه إلى كل من رجال الفقه والقضاء[1].

رغم محاولة المشرع الجزائري زرع بعض المصطلحات المتناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدلالة والإشارة على الاستعجال الإداري في المواد من918 وما يليها حيث نصت (م918من ق.إ.م. إ) نصت علي ما يلي :" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

ونصت (م919من ق.إ.م. إ) على: " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...."

وفي المادة(م920من ق.إ.م. إ) والتي تشير إلى ظرف الاستعجال وارتباطه "بالحريات الأساسيّة المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإداريّة العامة التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارستها سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات....."

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة ،2015دار بلقيس للنشر، الجزائر، ،2015ص .156

وما جاء في المادة (921)من تحديد لحالات الاستعجال القصوى المتمثلة في التعدي اوالاستيلاء اوالغلق.

أولا: الاستعجال في اللغة:

عُرِف القضاء الاستعجالي بالاستناد لمصطلح الاستعجال، حيث عُرِف لغة: "من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار"،[1] واستعجله هو بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه[2]

ثانيا : تعريف قضاء الاستعجال في الفقه الإداري:

تقدم الفقه الإداري بتعريفات عديدة ومختلفة حول تعريف القضاء المستعجل وفي هذا الصدد عرف الأستاذ" محمد محمود إبراهيم" القضاء المستعجل بأنه:" لفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".[3]

كما عرف القضاء المستعجل أيضا بأنه :" لإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي آخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق "[4]

---

[1]- زواوي عباس، (الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ماي 2013ص.213

[2]-الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط ،1الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000،ص9

[3]- -سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص. 156.

[4]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل -الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجل - الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2006ص. 7.

ويعرفه الدكتور" عبد المنعم الشرقاوي" والدكتور "عبد الباسط جميعي" بأنه: "الخطر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث".[1]

وفي هذا الصدد تقول الدكتورة "أمينة النمر" :" ومن مقتضاه إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق"[2] وهناك جانب آخر يعرف القضاء المستعجل بأنه يتصل بالخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته والمحافظة عليه والذي يلزم درءه بسرعة، لا تكون عادة في الإجراءات القضائية العادية، وقد ورد في نص المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تعريف ليس للقضاء المستعجل وإنما في تعريف الأمر ألاستعجالي الصادر عن قاضي الاستعجال، وهذا حسب النص التالي:

"الأمر الاستعجالي هو حكم مؤقت يصدر بناء على طلب طرف في النّزاع بحضور الطرف الآخر، أو بعد استدعائه، في الحالات التي يخول القانون لقاض لم يعرض عليه النزاع في الموضوع....."[3]

ثالثا: التعريف القضائي للاستعجال:

رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى

[1]- بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة - 2004-2007 ،ص9

[2]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2000 ص9

[3]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. .7

حيثياته ما يلي :"حيث إن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاد إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية اذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع....."[1]

ومن جهة أخرى ما جاء في منطوق صادر من مجلس الدولة، المؤرخ في 12/20/ 2000 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كورديال" ضد والي ولاية وهران "حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة، ومنذ02 نوفمبر2000 قد تسبب ويسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة. مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في قضية الحال، ويفيد أن قاضي الاستعجال مختص لأخد التدابير المنصوص عليها قانونا، وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع"[2]

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري:

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، وبناءً على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية، ويتميز القضاء الاستعجالي بالخصائص التالية :[3]

1-لا يكون اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إلا إذا توافر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول الحماية القضائية.

[1]- -سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص.157

[2]- لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم ،08-09مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، ،2012-2013ص. ص. .28،27

[3]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية ،2013-2014ص. .18

2- قضاء الاستعجال الإداري يقتضي السرعة في اتخاد التدابير المؤقتة، وبالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة: تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي (المادة 928من ق.إ.م. إ) استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل وبمختلفالطرق إذا كان الطلب مؤسس (المادة 929من ق.إ.م. إ) تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي اقرب الآجال (المادة 934من ق.إ.م. إ)[1]

3-يفصل القضاء الاستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون.

4-القضاء الاستعجالي الإداري قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالتدابير المؤقتة(المادة 918من ق.إ.م. إ)والحماية المطلوبة، دون النظر والفصل في موضوعالنزاع ودون المساس به ويفصل فيه بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع(المادة917ق.إ.م. إ)[2]

5-يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأن الدعوى الاستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة.

6-يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الاستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط.[3]

[1]- أنظر المواد 934 ،929 ،928من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25فبراير2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21،الصادرة في 23أبريل2008.

[2]- أنظر المادتين 917 ،918من القانون رقم ،08-09السالف الذكر

[3]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، مرجع سابق، ص. 19.

الفرع الثالث:شروط القضاء الاستعجالي:

إن الشروط الواجب توفرها في المنازعات الإدارية حتى تدخل في نطاق اختصاص قضاء الاستعجال، تتمثل في شرطين أساسيين هما: شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

اولا : شرط الاستعجال:

قاضي الأمور المستعجلة وفقا لنص المادة 918 من القانون رقم 09/08 مختص باتخاذ التدابير المؤقت مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه .

ونظراً لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال فإن الآراء الفقهية تعددت ، فمنهم من اعتمد عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه، فيرى الأستاذ "علي رشدي" ان الاستعجال حالة تتغير بتغير الظروف و الزمان و المكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة[1]،وعرفه آخر بأنه يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطر داهم، أو يتضمن خطر لا يمكن تلافيه ،إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[2].

و على القاضي المستعجل أن يتبين في أسباب حكمه تقرير ركن الاستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها، بمعنى أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد عنصر الاستعجال من عدمه، لأنه أقرب في معاينته للواقع فمفهوم الاستعجال مرن و يتغير بتغير الأحداث و الوقائع لكل قضية فللقاضي سلطة تقديرية.

[1]- نقلا عن طاهري حسين ، الأجراءات المدنية و الإدارية الموجزة.

[2]-أحمد أبو الوفاء –المرافعات المدنية والتجارية ،الطبعة 13. 1980دار الفكر العربي، ص.311

ثانيا:عدم المساس بأصل الحق:

المقصود بأصل الحق الذي يمتنع عن قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ، ولا يجوز أن يتناول الحقوق و الإلتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع التراع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو ان يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في الموضوع، أو يؤسس قضاءه في المطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الموضوع، فيتعين عليه أن يترك جوهر التراع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع[1]،فالمطلوب بالإلتجاء للقاضي المستعجل هو إجراء وقتي و تحفظي يحفظ الحق من الضياع لحين الفصل في الموضوع، وقد أشارت المادة 918 من القانون رقم (09/08)[2] على هذا الشرط صراحة ضمن نصها :"....لا ينظر في أصل الحق..." وهو الشرط الذي جاء النص عليه أيضاً في القانون السابق الذي نص عليه صراحة في المادة 171مكررمنه[3]

المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة في القضاء الاداري

الفرع الاول : الجهة القضائية المختصة نوعيا بالقضاء المستعجل.

حسب النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتي تحكم القضاء الاستعجالي فإنها تخول الاختصاص للفصل في القضايا المعروضة عليه إلى رئيس الجهة القضائية متى توافر عنصر الاستعجال، هذا الأخير هو الذي يحدد ا لاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي، الذي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا ولو لم يدفع به الخصوم هذا بالاستناد المادة 299من قانون الإجراءات المدنيةويكون رئيس المحكمة مختصا بإصدار الأمر الاستعجالي المطلوب إذا توفر في الدعوى شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ،كما يكون أيضا مختصا إذا وجد نص قانوني

[1]- قانون رقم 09/08المتضمن قانون إم إ.المرجع السابق طاهري حسين الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، مرجع سابق،ص.115

[2]- قانون رقم / 09 08المتضمن قانون (إم إ .) المرجع السابق

[3]- قانون الإجراءات المدنية (الملغي)،المرجع السابق

صريح يلزمه بذلك.وعليه يستخلص انه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن ينظر في طلبات ذات الطابع الاستعجالي في أي موضوع دون المساس بأصل الحق [1].

الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة محليا بالقضاء الاستعجالي

إن الدعوى الاستعجالية حتى تكون مقبولة يجب أن ترفع أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص محليا، ولكن ما هو ملاحظ على قانون الإجراءات المدنية انه لم يتضمن قواعد خاصة بالاختصاص المحلي بالنسبة للقضاء الاستعجالي فقد نصت المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية "تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 453أعلاه، حسب القواعد المقررة لرفع الدعوى الاستعجالية وذلك أمام محكمة مقر ممارسة الولاية"[2]

وفي غياب نصوص خاصة بشأن الاختصاص المحلي بالنسبة للقضاء الإستعجالي فانه يتعين تطبيق القواعد العامة للاختصاص المحلي كما تنظمها المواد من 37الي 46 من قانون الإجراءات المدنية ،فالمادة 40فقرة 9 تنص علي انه:

(...في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة).[3]

وتبعا لذلك فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ لأن الإشكالات المثارة تكون غالبا من محليا طرف المنفذ عليه ، أما في سائر الدعاوي المستعجلة الأخرى التي تتضمن اتخاذ إجراء وقتي فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التدبير المطلوب .وفي سائر الدعاوى المستعجلة الأخرى التي تتضمن طلب إتخاذ إجراء وقتي فيكون الإختصاص فيها لرئيس المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب الحصول على الإجراء الوقتي في دائرتها.

[1]-المادة299 من قانون لأجراءات المدنية والادارية
[2]-المادة 458 من قانون لأجراءات المدنية والادارية
[3]- المادة 40 فقرة 9 من قانون لأجراءات المدنية والادارية

المبحث الثاني: النظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية09/08

لا يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من الشروط والضوابط التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نصوصه القانونية والتي يمكن أن نصنفها إلى صنفين شروط شكلية وموضوعية.

كما نظم المشرع الإجراءات الواجب إتباعها لاستصدار الأوامر الاستعجالية ،كما نظم إجراءات أخرى من أجل تنفيذها رعى من خلالها ميزة النفاذ المعجل.

كما منح قاضي الاستعجال الإداري،عدة سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض تنفيذها ،فجاء بإجرءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الإستعجالية من خلال فرض الغرامة التهديدية مما يعطي مصداقية وفاعلية للأوامر الصادرة عن هذا القضاء.

المطلب الأول:شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية

إن الدعوى الإستعجالية الإدارية كغيرها من الدعاوى لاتكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصة، إلا بعد توافر مجموعة من الشروط الشكلية العامة المتعلقة برافع الدعوى وقواعد الاختصاص والعريضة الافتتاحية و الشروط الشكلية الخاصة المتمثلة في شرط الطابع في مواد الضرائب وشرط إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه وشروط موضوعية تتمثل في شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق وشرط نشر دعوى في الموضوع وشرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

الفرع الأول : الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية الإدارية

لا تخرج الدعوى الإستعجالية الإدارية عن الشروط الجوهرية الواجب توافرها في كل دعوى أمام القضاء، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة برافع الدعوىوالشروط المتعلقة بقواعد الإختصاصوالشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية والشروط الخاصة لقبولالدعوة.

أولا :الشروط المتعلقة برافع الدعوة

قبل أن يبدأ القاضي بدراسة الدعوى المطروحة أمامه عليه أولا التأكد من مدى توفر شروطها القانونية ،فإن تخلف واحد منهما حكم بعدم قبولها ،وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الشروط في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحصرها في الصفة والمصلحة ،وعليه سنتناول شروط قبول الدعوى المتعلقة برافع الدعوى والتي تتمثل في الصفة والمصلحة

أ: الصـــــــفة:

يقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى صلة الأطراف بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به إلى الشخص نفسه وليس للغير ،وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي[1]

أما بالنسبة لبحث القاضي عن صفة الخصوم فإنه لازم بالقدر الذي تتطلبه الدعوى الإستعجالية ، من ثم يكفي أن يتثبت من وجودها من ظاهر الأوراق دون التوغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود أو القرارات الإدارية للتوصل إلى تحديدها [2]،إن مدلول الصفة في الدعوى الإستعجالية الإدارية أضيق نطاقا منها في القضاء الغير المستعجل ، فالقاضي الإداري الإستعجالي يكفي أن يتثبت من وجودها حسب الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة ، بخلاف قاضي الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية ،من خلال فحص معمق ليقطع فيها بأمر حاسم ،فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل الإداري قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو المدعى عليه ،فإنه يقضي بعدم قبولها برفعها من غير ذي صفة أو لرفعها على غير ذي صفة [3]

[1] مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة بوبكر، بلقا يد ،تلمسان ، 2001، ص23.

[2] حسين طاهري ،قضاء الإستعجال فقها وقضاءا (مدعما باالإجتهاد القضائي المقارن) ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص52

[3]منير خوجة ،الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2013،ص 44

وفي هذا الصدد صدر أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو بتاريخ 2012/05/28 يقضي برفض الدعوى لإنعدام الصفة في المدعى عليه .

تتعلق وقائع القضية برفع المدعيان (ي ،م)و (ي ،ب) دعوى إستعجالية ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو ،من أجل وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن ولاية تيزي وزو ، يقضي بتعويض أخ المدعيين مقابل نزع الملكية للمنفعة العمومية ،فجاء في حيثيات القرار ما يلي :« **حيث ثبت للمحكمة أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعى عليه ، الخاص بإنعدام الصفة فيها كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،مبررة وجدي وأكثر من ذلك ، فإن المدعى عليها ليست طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الإستفادة ، يتعين لهذه الإعتبارات عدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة»**[1]

ب: المـــــــــــــصلحـــة:

نص المشرع الجزائري على المصلحة في المادة 13 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها :<< **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** >>[2]، ويقصد بالمصلحة الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من لجوئه إلى القضاء سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية و يتعين على رافع الدعوى الإستعجالية أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3] ، فتكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني ، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز قانوني من الإعتداء عليه ، أو تعويض ما لحق به من ضرر ،أما المصلحة المحتملة في قصد بها أن الاعتداء لم يقع ولم يتحقق ضرر لصاحب الحق لكن قد تتولد مسقبلا ،وربما لن تتولد أبدا ويكون

---

[1] المحكمة الإدارية ، تيزي وزو ، القسم الإستعجالي ، قرار رقم 12/00455فهرس 00522، مؤرخ في 28 /2012/05 ، قضية (ي ،ب) و(ي ،م) ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو، قرار غير منشور.

[2]) المادة 13 من قانون رقم 08 /09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 ، ج ر عدد 21 ،2008

[3]) عبدالله بوحميدة ، الوجيزفي القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص) دار هومة ،االجزائر ، 2011 ، ص90

الهدف منها منع وقوع ضرر محتمل، والهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء، لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة إنعدامها من تلقاء نفسه، مثلما هو مقرر عند إنتفاء الصفة، وإنما ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك.[1]

ثانيا : قواعد الاختصاص:

تخضع الدعوى الإستعجالية الإدارية، لنفس القواعد التي تحكم اختصاص القضاء الإداري للنظر في الدعاوى الموضوعية ،منه لا يجوز للقاضي أن يأمر بتدبير من التدابير الإستعجالية في منازعة تخرج عن نطاق قواعد الإختصاص النوعي، أو قواعد الإختصاص الإقليمي التي تحكم القضاء الإداري.

أ: قواعد الإختصاص النوعي:

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية، وقد إعتبرها صاحبة الولاية العامة للبث في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة [2].

على هذا الأساس تكون للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية،إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [3]،إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف طرفا أخرا يصلح ليكون طرف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، ألا وهي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[4]،

---

[1]) د / عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، طبعة مزيدة 2009، ص38،39

[2]) تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :<< المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها>>.

[3]) تنص المادةالأولى من القانون رقم 02.98 المؤرخ في 30 /05 /1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر عدد (37)1998 على مايلي (تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية)

[4]) المادة 801 من القانون رقم 08 .09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

فالمصالح غير الممركزة للدولة،هي مديريات متواجدة على مستوى الولايات، لكنها تابعة للسلطة المركزية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية،وتباشر نشاطها بإسم الدولة.

أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد كرست المادة 9 من القانون العضوي 98 .01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعيار العضوي [1].

إذ نصت على إختصاصه بدعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،والهيئات العمومية الوطنية،والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القضاياالمخولة له بموجب القوانين الخاصة.

أما المادة 10 منه فتنص على إختصاصه بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية [2].

ترد على المعيار العضوي إستثناءات، سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي القوانين الخاصة لذا كل ما لا يدخل في إختصاص القضاء الإداري بشكل عام، يخرج بالتبعية عن إختصاص قاضي الإستعجال لديه [3].

ب: قواعد الإختصاص الإقليمي .

يقصد بقواعد الإختصاص الإقليمي، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي[4]،إذ يمارس قاضي الإستعجال الإداري إختصاصاته في إطار المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها،ومنه فإختصاصه الإقليمي الذي يخوله النظر في النزاع الإستعجالي غير مختلف عن إختصاص قاضي الموضوع إقليميا[5]

---

[1]) قانون عضوي 98. 01مؤرخ في 30 /1998/05 ،يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ، جريدة رسمية ،عدد (37)، 1998،معدل بالقانون العضوي رقم 13/11، مؤرخ في 2011/06/26، جريدة رسمية عدد (43)،2011

[2]) قانون عضوي 98 .01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، مرجع سابق

[3]) المادة 802 من القانون 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[4]) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005 ،ص 373.

[5]) رضية بركايل ، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الما جيستير في القانون ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014 ،ص19

تنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي (**يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون**)

بالرجوع إلى نص المادة 37 يتضح أن المشرع إعتمد على قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الإختصاص الإقليمي، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، في حالة إختيار موطن فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1). في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2) في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

3) في مادة العقود الإدارية،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4) في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين

5) في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6) في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

ثالثا:الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى:

ترفع الدعوى الاستعجالية الادارية أمام المحاكم الإدارية بعريضة مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط[1]،بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[2]، ونسخة إضافية تحفظ بالملف،[3] مع وجوب أن تتضمن عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية عرض موجز للوقائع، والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية[4]، وإذا كانت تهدف إلى وقف تنفيذ قرار إداري أو بعض أثاره يجب أن ترفق تحت طائلة عدم قبولها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع [5].

أما عن بيانات العريضة، فلم يضع المشرع نصوصا خاصة بالعريضة الإستعجالية وإكتفى فقط بالنص على العريضة الإدارية حيث يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15[6] تحت طائلة عدم قبولها شكلا، والمتمثلة في التالي:الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،إسم ولقب المدعي وموطنه، إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،وأخيرا الإشارةعند الإقتضاء إلى السندات المؤيدة للدعوى،ويجب أن تكون موقعة من قبل محامي[7]، مع مراعاة أحكام المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن العريضة يجب أن تبلغ للخصوم،وذلك بإتباع إجراءات التكليف بالحضور ،كما يخطر الجميع بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على

---

[1]) المادة 821 من ق إم إ

[2]) المادة 821 من ق إ م إ

[3]) المادة 14 من ق إ م إ

[4]) المادة 925من ق إم إ

[5]) المادة 926 من ق إم إ

[6]) المادة 816 من ق إ م إ

[7]) المادة 815 من ق إ م إ

الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[1]،

رابعا: :الشروط الخاصة لقبول الدعوى:

ويتعلق الأمر هنا الشروط الخاصة بالدعاوى الإدارية، لا نعرف لها مثيل في الدعاوى المدنية وهي الشروط الخاصة بالعريضة، ويتعلق الأمر هنا بدعاوى الضرائب التي يشترط القانون أن تكون العريضة فيها محررة على ورق مدموغ وبشرط اخر يرتبط بالعريضة وهو وجوب أن تكون هذه الأخيرة مصحوبة بالقرار المطعون فيه.

أ : **شرط الطابع في مواد الضرائب والرسوم:** تخضع دعاوى الضرائب والرسوم إلى حق الطابع، ولذلك فإن العريضة لا بد أن تحرر على ورق مدموغ نصت على ذلك المادة 123 /1 من قانون الإجراءات الجبائية، مستعملة صيغة الوجوب، ولكن دون أن تنص على عدم قبول العريضة غير المستوفاة لهذا الشرط، بينما نصت الفقرة نفسها في مقطعها الأخير على سريان أحكام المادة 115 من قانون الإجراءات الجبائية، وهذه المادة تتضمن بطلان الوكالة المحررة على ورق غير مدموغ، وحسب قضاء المحكمة لعليا لا يكون لازما إلا بالنسبة لعريضة إفتتاح الدعوى، أما المذكرات الأخرى لا تخضع لهذا الشرط، ولكن قانون الإجراءات الجبائية ينص على عكس ذلك ونصت على ذلك المادة 124 /3 من قانون الإجراءات الجبائية على ذلك بقولها (**يجب أن يحرر على ورق مدموغ كل ما يستظهر من مذكرات أمام المحكمة الإدارية من طرف المدعي أو من قبل** وكيله) [2]

ب: شرط أن تكون العريضة مرفقة بالقرار الطعون فيه: نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 819بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لإختصاص المحاكم الإدارية و904 من ق إ م إ عن طريق الإحالة إلى المادة 819 من ق إ م إ بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لإختصاص مجلس

[1]) المادة 876 من ق إ م إ

[2])د ،مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ، الهيئات والإجراءات ، طبعة خامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص54 ، 58.

الدولة إبتداء اوإنتهاءا .تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر، فقد يتعذر على المتقاضي تقديم هذا القرار بسبب تعسف الإدارة وعدم تمكينه من الحصول على نسخة كاملة منه ،مكتفية في بعض الحالات بإشعاره بمضمون القرار بواسطة رسالة فقط .والمقصود بالمانع أي وجود ما يمنع المدعي من الحصول على القرار ،إذا ثبت أن هذا المانع تسببت فيه الإدارة أمرها القاضي المقرر بتقديمها القرار في أول جلسة ،ويحملها نتائج هذا الإمتناع المادة 2/819 من ق إ م إ

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

ينعقد الإختصاص لقاضي الإستعجال الإداري، كلما توافر شرط الإستعجال في الدعوى المرفوعة أمامه، ثم يجب أن تنحصر على إتخاذ تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق تحت طائلة رفض الدعوى بالإضافة إلى شرط عدم عرقلة تنفيذ قررات إدارية وشرط نشر دعوى في الموضوع

اولا:شرط الاستعجال:

يعتبر الإستعجال شرط أساسي في الدعوى الإستعجالية، لذا أشار المشرع في المواد 920 ،921،924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ضرورة توفره[1]، تاركا تعريفه للفقه والقضاء ،ولقد إجتمع الفقه والقضاء على تعريف الإستعجال بأنه الخطر الذي لا يمكن تلاقيه،وهو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته،أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في إتقائها الإلتجاء إلى القضاء العادي [2]

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها.

[1]). المادة 924 فقرة1 من ق إ م إ :<< عندما لا يتوافر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب >>.

[2]) براهمة نزيهة ،القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، ص14

وعنصر الإستعجال من النظام العام، عندما لا يتوافر في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب ،وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي[1]،ويجب توافره أثناء رفع الدعوى ،لكنه إذا زال قبل الفصل فيها يصبح القاضي الإداري الإستعجالي غير مختص،أما إذا ظهر أثناء سير الدعوى فيصبح مختصا ،وعنصر الاستعجال بهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي لا يلزم إلا بالتعليل الكافي[2]،ومن التطبيقات القضائية نجد حالة قضى فيها بتوفر عنصر الإستعجال والتي تتمثل في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كورديال)ضد والي ولاية وهران بحضور مدير مؤسسة ميناء وهران أين رفعت الشركة المذكورة دعوى أمام الغرفة الإدارية الإستعجالية تطلب فيها عدم تعرض المدعى عليه إلى تفريغ حمولة قمح مستورد من الخارج ،ولقد صدر أمر إستعجالي بتاريخ 2000/11/15 قضى بعدم الإختصاص النوعي،وعلى إثر إستئناف الأمر المذكور من طرف المدعية أصدر مجلس الدولة أمرا2000/12/20 بإلغاء الأمر المستأنف وأمر من جديد بعدم تعرض والي ولاية وهران إلى تفريغ حمولة القمح المحمولة بالباخرة وجاء في تسبيب قرار مجلس الدولة ما يلي:

(حيث أن في هذه الظروف إن توقيف تفريغ الباخرة منذ 2000/11/02 قد تسبب ويتسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة ،كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي ذلك إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا لظروف تخزينها داخل الباخرة مما يجعل عنصر الإستعجال متوفر في قضية الحال)[3].

[1]) المادة 924 من ق ،إ م إ على مايلي (عندما لايتوفرالإستعجال في الطلب ،أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب ،وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية ،يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي)

[2]) براهمة نزيهة ، القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 15

[3]) منير خوجة ، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ،مرجع سابق ، ص52

ثانيا:شرط عدم المساس بأصل الحق

يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من الشروط الأساسية للدعوى الإستعجالية، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء الاستعجالي هو إتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع[1]، وقد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 918من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اذ جاء فيها:< **يأمر قاضي الإستعجال بالتدابيرالمؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الأجال** دون أن يعرف ما هو أصل الحق وبالرجوع إلى قررات المحكمة العليا نجد قرار صادر بتاريخ 18/ 12 /1985 تحت رقم 35444 الذي ينص في منطوقه على ما يلي (**إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الأخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما،كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، يقصد بالحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك برد الإعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني).**[2]

ويختلف أصل الحق الذي يمتنع قاضي الإستعجال عن المساس به بإختلاف وقائع القضية ،حيث قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 1990/06/16،بأن الخبير المعين من طرف قاضي الإستعجال قصد معاينة الأضرار،يكون قد مس بالموضوع،عندما تطرق للتعويض،فجاء في حيثيات قراره ما يلي **(حيث أن الخبير هنا بدل أن يثبت حالة الضرر المدعى**

[1]) لحسين بن الشيخ اث ملويا ،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري (دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة) دار هومة الجزائر ،2007، ص89

[2]) سميحة منير ،الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ، مذكر ة تخرج المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 21 ، 2010 /2013 ، ص 11

به من طرف المدعي، تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف ،فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الإستعجالي ...)[1]

ثالثا:شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

الدعوى الإدارية الإستعجالية في الأصل لا توقف تنفيذ القرار الإداري متى كانت مشروعة، لكن الإدارة ليست بعيدة دائما عن التعسف في قرراتها،ولذلك تستثنى من هذه القاعدة القررات التي تشكل حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري ،فهنا يجوز طلب وقف تنفيذها أمام القاضي الإستعجالي إلى غاية التأكد من مدى مشروعيتها أمام قاضي الموضوع[2] .

رابعا:شرط نشر دعوى في الموضوع:

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الإجتهاد القضائي،بنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تشترط بخصوص عريضة وقف تنفيذ القرار الإداري أن تكون دعوى الموضوع منشورة، إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ قرارإداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع[3]،وكذا فيما يخص التسبيق المالي،إذ إشترطت المادة 942 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية وجود دعوى موازية في الموضوع لكي يفصل قاضي الإستعجال الإداري في طلبات منح التسبيق،ولم يشترط المشرع أن تكون دعوى الموضوع سابقة على الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري[4]،وإنما يكفي إثبات وجودها ولو تم قيد الدعويان في نفس الوقت.

---

[1]) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ،قراررقم 66930،مؤرخ في 1990/06/16 ،قضية (س،ا) ضد (بلدية باتنة)، المجلة القضائية ،عدد (03)،1992،ص 173.170

28) المادة 921 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية تنص على ما يلي « في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ،دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ول في غياب القرار الإداري المسبق

.وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري ،يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه »

[3]) مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009 ،صفحة 503

[4]) عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص439

المطلب الثاني:إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية:

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية، فخصص لها عددا معتبرا من المواد من 923 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأبرز من خلا لها خصوصيتها سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو من خلال إجراءا ت الفصل فيها التي رعى فيها حماية حقوق الدفاع رغم خاصية التبسيط والسرعة التي تميزها لكن تبقى مسألة قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطرق الطعن، من المسائل التي تثير الغموض، إذ لم ينظمها المشرع بطريقة واضحة.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية:

ترمي الدعوى الإستعجالية الإدارية إلى إتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة، لحماية مصلحة مهددة بضرر يصعب تداركه ،لذا وضع المشرع إجراءات مختلفة يمكن إتباعها لرفع الدعوى تتميز بمجموعة من الخصائص من شأنها تبسيط إجراءات رفعها.

اولا: طرق رفع الدعوة الإستعجالية الإدارية:

يرجع تحديد طريقة رفع الدعوى ،التي يطالب بها حماية الحق، وإتخاذ التدابير الإستعجالية ،لطبيعة الخطر المحدق بالحق، فقد ترفع بموجب عريضة إفتتاحية في إطار دعوى إستعجالية، أو إختيار الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة ،أوقد تتم المطالبة في إصدار أمر على عريضة

ا:رفع الدعوى الإستعجالية بموجب عريضة إفتتاحية :

ترفع الدعوى الإستعجالية الإدارية في الحالات البسيطة طبقا للأوضاع المقررة بصفة عامة لرفع الدعوى أمام قضاء الموضوع وهو ما تم التطرق إليه في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول بعنوان الشروط المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية ويمكن الإضافة أنه تودع العريضة

بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ،في أيام وساعات عمل المحكمة، مقابل دفع الرسم القضائي ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]

ثانيا: رفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة:

قد تكون الدعوى أكثر إستعجالا من دعوى إلى أخرى ،حسب ظروف كل قضية، مما يقتضي إتباع إجرءات أكثر سرعة لرفع الدعوى ،ونظرا لعدم قابلية الطلب لأي تأخير، فإنه يجوز تقديمه حتى خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية ،وفي ظل قانون الإجرءات المدنية والإدارية وطبقا لنص الماد 929 منه نستنبط حالة لرفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة ،حيث تنص على ما يلي «**عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو الماد 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الأجال وبمختلف الطرق**» تتعلق المادتين بوقف تنفيذ القررات الإدارية نظرا لوجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعيتها، والأمر بمختلف التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية.

إذ أكدت الماد 919 على الفصل في أقرب الأجال ،بينما حددت المادة 920 أجلا قصير للفصل في الدعوى وهو ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ،مما يقتضي رفعها بسرعة ،نظرا للإنتهاكات الخطيرة والغير مشروعة

ج) رفع الدعوى الإستعجالية في إطار إصدار أمر على عريضة

ترفع الدعوى الإستعجالية الرامية إلى إصدار أمر على عريضة ،بموجب عريضة بسيطة تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية ،الذي يأمر في ذيلها عند إقتناعه بالقيام بإجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصوم مثلا في حالة المطالبة بتعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع المادية، التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية طبقا لنص المادة 939 من ق إ م إ على

[1])الماد 821 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق

أن المادة أقرت إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور، بينما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع مادية، فيتعين تطبيق المادة940 التي تتطلب عريضة إفتتاحية وإجرءات وجاهية وأمر إستعجالي.

ثالثا: رفع الدعوى في أجال معقولة:

إن الإجتهاد القضائي لا يعتبر النزاع ذو طابع إستعجالي،إذا طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى ،لذلك وعلى الرغم من عدم إشتراط ميعاد معين من طرف المشرع ،إلا أن المنطق يقتضي أنه يجب أن لا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى والمتمثل في أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشره أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي [1]

الفرع الثاني :إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية:

تتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي حسب ما جاء في نص المادة 923 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية،[2] ،ليتم الحكم فيها من طرف التشكيلة الجماعية الفاصلة في الموضوع لتنتهي الدعوى بصدور أوامر ، على أن إجراءات الفصل فيها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الدعاوى الموضوعية .

أولا: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية:

يشرف قاضي الإستعجال على إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية ، فبعد التبليغ الرسمي لعرائض إفتتاح الدعوى إلى المدعى عليهم عن طريق المحضر القضائي تمنح للخصوم أجالقصيرة

[1]) المادة 829 من ق إ م إ ، مرجع سابق

[2] تنص المادة 923 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية (يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجرءات وجاهية كتابية وشفوية)

لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم[1]، يجب إحترام هذه الأجال بصرامة وإلا استغنى عنها دون إعذار من المحكمة نظرا للطابع الإستعجالي للقضية [2].

ويجوز للقاضي أثناء سير الخصومة وقبل الفصل فيها، أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة، كالخبرة والإنتقال للمعاينة،وإستدعاء الخصوم شخصيا من أجل إتخاذ قرار نهائي في الدعوى.

كما يجور له أيضا توجيه أوامر للإدارة لتسليم القرار موضوع الطعن طبقا لنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 من ق إ م إ وكذلك التأكد من إستدعاء الخصوم إلى الجلسة بصفة قانونية[3]، فيخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادي فيها على القضية من قبل أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقا لنص المادة 876، كما تمنح لمحافظ الدولة أجال قصيرة لتقديم التماساته[4].

يجوز للقاضي أثناء الجلسة إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام طبقا لنص المادة 932 من ق إ م إ، والنظام العام لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الإجتماعي كما عرفه القضاء الجزائري ،إنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع أن الإختصاص من النظام العام[5]، على خلاف نص المادة 843 التي تلزم رئيس تشكيلة الحكم إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل جلسة الحكم من أجل تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم حول الوجه

---

[1]) تنص المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي (عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الأجال وبمختلف الطرق .

[2]) المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .(تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم أجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الردأو ملاحظاتهم ويجب إحترام هذه الأجال بصرامة وإلا إستغنى عنها دون إعذار

[3]) المادة 930 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجردإستكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 أعلاه ،والتأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة)

[4]) لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ،مرجع سابق ،ص142

[5]) عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص 473

المثار[1]، يختتم التحقيق بإنتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لا حق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل ،وفي الحالة الأخيرة يجوز أن توجه الوثائق والمذكرات الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل إختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الأخريين عن طريق محضر قضائي ،بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، كما يمكن فتح تحقيق جديد في حالة التأجيل لجلسة أخرى طبقا لنص المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا تخضع الحالات التي يفصل فيها القاضي بموجب أمر على عريضة لإجراءات التحقيق ،ففي هذه الحالة يبلغ المدعى عليه المحتمل أو ممثله القانوني بعريضة طلب التدبير الإستعجالي[2] ، ولا يحق له الرد عليها كون ذلك يتم في غيابه.

ثانيا:الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية:

أ: التشكيلة الفاصلة في الدعوى:

وحد المشرع التشكيلة الفاصلة في الإستعجال والموضوع، إذ أصبحت التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية نفسها لها سلطة الفصل في الدعوى الموضوعية ،يرى بعض رجال القانون أن التشكيلة الجماعية التي جاء بها المشرع، تمكن من إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء،كونها تمكن القاضي من أن يكون على دراية بكل عناصر الملف،إلا أن قضاء الإستعجال بإعتباره قضاءا إستثنائيا يهدف إلى دفع الخطر الداهم ،الذي يلزم درؤه بسرعة الفصل في الدعوى ،فإن التشكيلة الجماعية قد تؤثر على هذه الخاصية من جهة، ومن جهة أخرى قد تؤثر على حياد القاضي عند فصله في الموضوع.[3]

[1]) المادة 932 من ق إ م إتنص على مايلي «خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة »

[2]) المادة 939 الفقرة 2 من ق إ م إ تنص على مايلي «يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور»

[3]) رضية بركايل ، مرجع سابق .ص46 ،47

فمثلا في حالة الفصل بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقا لنص المادة 919، التي تشترط وجود شك جدي حول مشروعية القرار ،فهنا التشكيلة الجماعية التي فصلت في الإستعجال ،قد تكونت لها قناعة ولو مبدئية حول عدم مشروعية القرار، من ثم قد يؤثر ذلك عليها عند فصلها في الموضوع.[1]

ب: خصائص إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية:

يقتضي الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية ،أن يكون في أقرب الأجال، وتطبيقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية.

1) الطابع الوجاهي الكتابي والشفوي لإجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 923 من ق إ م إ [2]، المبادئ العامة التي تنظم إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية ،وطبقا لمبدأ الوجاهية الذي يعتبر ضمانة من ضمانات الدفاع ،لذا يفترض أن يتم تبليغ الخصم بكل الإجرءات التي تتم في الدعوى، كما يجب إطلاعه على كل الوثائق والأوراق والمستندات المرفقة للدعوى والمقدمة للمحكمة، ولا يستطيع القاضي الفصل على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه[3]، لكن ترد على هذا المبدأ إستثناءات في الحالات التي يفصل فيها القاضي بموجب أمر على عريضة،وهي حالات الإستعجال القصوى التي لا تحتمل أي تأخير، أو الحالات البسيطة كتعيين خبير لإجراء الخبرة .

أما بالنسبة لمبدأ كتابية الإجرءات فإن كان أمرا طبيعيا وعاديا في الدعوى الإدارية، فإن أحكام المادة 9 من نفس القانون فتحت من جهتها المجال إلى الطابع الشفوي للإجرءات بحيث تنص أن «**الأصل في إجرءات التقاضي أن تكون مكتوبة** » أي إمكانية العمل بإجرءات غير كتابية، لكن

---

[1]) قانون 08 /09 ق إ م إ ،مرجع سابق

[2]) تنص المادة 923 من ق إ م إ على مايلي: << يقضي قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية ، كتابية وشفوية>>.

[3]) تنص المادة 3 الفقرة 1و2و3 من قانون 08 /09 المتضمن ق إ م إ على مايلي<< يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم .

يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية>>

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجال معقولة

يطرح سؤال إنطلاقا من صياغة المادة 923 أعلاه لكونها قاعدة خاصة تقيد الأحكام العامة للمادة 9 ، هل يمكن أن تكون الإجرءات في الدعوى الإستعجالية الإدارية شفوية محضى.

توجد الإجابة عن هذا السؤال في حرف (الواو) المستعملة في المادة 923 والتي لا تفسح المجال للإختيار بين الطابع الكتابي والشفوي وإلا إستعمل المشرع حرف أو، وبالتالي إنطلاقا من أحكام المادة 9 والمادة 815 والمادة 823 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية فإن الإجرءات تكون بصفة مبدئية كتابية.[1]

بينما تظهر أهمية الإجراء الشفوي، لتماشيه وطبيعة الدعوى الإستعجالية، التي لا تتطلب بصفة أساسية تقديم وسائل الإثبات،فيسمح للقاضي أن يتحقق من الطلبات الإستعجالية من خلال سماع الأطراف، قصد حماية الحالة الظاهرة [2]

2) الفصل في الدعوى في أقرب الأجال:

يفصل القاضي الإستعجال في الدعوى في أقرب الأجال طبقا لنص المادة 918 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي**(يأمر قاضي الإستعجال بالتدابيرالمؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الأجال).**

فعندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة طبقا لأحكام المادتين 919 و920 يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الأجال، وبمختلف الطرق طبقا للمادة 929 من ق إ م إ، كما تمنح للخصوم أجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملا حظاتهم، ويجب إحترام هذه الأجال بصرامة وإلا إستغنى عنها دون إعذار طبقا لنص المادة 928 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية.

وأجازت المادة 876 فقرة 2 تقليص الآجال التي يتم بموجبها إخطار الخصوم بالجلسة التي ينادي فيها على القضية إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، أما بالنسبة لحالة إستعجال الحريات

[1]) رشيد خلوفي ، قانون المنا زعات الإدارية (الخصومة الإدارية ، الإستعجال الإداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، ص161

[2]) رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص49

يفصل القاضي في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[1]، وأجل 20 يوما من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية بإتخاذ التدابير في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية[2]

المطلب الثالث :طرق الطعن في الامر الاداري الاستعجالي

الأوامر الإدارية الإستعجالية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية ،تخضع للطعن فيها إنطلاقا من مبدأ حق التقاضي على درجتين، سنتطرق لقابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن بالطرق العادية ثم طرق الطعن الغير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الإبتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية الإدارية سواء كان بغياب أحد أطراف النزاع(المعارضة) أو بحضور أطراف النزاع (الإستئناف).

أولا : المعارضة:

بالرجوع إلى قانون الإجرءات المدنية الملغى،نجد أنه كان يستثني الأوامر الإستعجالية الغيابية من القاعدة العامة،وذلك بعدم قابليتها للمعارضة،وهو ما كانت تؤكده المحكمة العليا في عدة قررات لها ،لكن بالرجوع إلى النصوص الجديدة،لا نجد أي نص يجيز المعارضة أو يستثنيها، وعند التمعن في المواد المنظمة لطرق الطعن في الإستعجالي نجد أن المشرع قد إستعمل لفظين (الطعن والإستئناف)دون المصطلحات الأخرى المعبرة عن طرق الطعن كالمعارضة، وأمام هذا الفراغ في النص القانوني،يرجع المنطق، ويمكن القول بأنه نظرا لأن القرار الإداري الإستعجالي

[1])المادة 920 من ق إ م إ ، مرجع سابق

[2]المادة 921 من ق إ م إ ، مرجع سابق

يصدر بصفة مؤقتة وبظروف لا تحتمل التأجيل فما على الطرف المتغيب إن لم يعجبه إلا أن يرفع دعوى بوقف تنفيذ القرار القضائي[1].

ثانيا:الإستئناف:

يعتبرالإستئناف طريق طعن عادي في القررات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،ويجوز إستعماله من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية ،لم يستجب القرار لطلباته كلها أو جزئها، والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من أجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون .

وأجاز المشرع الجزائري إستئناف بعض الأوامرالإدارية الإستعجالية دون غيرها وعليه سنتطرق إلى تلك القابلة للإستئناف ثم تلك المستثناة منه.

أ: الأوامر الإدارية الإستعجالية القابلة للإستئناف:

أجاز المشرع الجزائري إستئناف الأوامر الصادرة بمناسبة إستعجال الحريات،في أجل 15 يوما الموالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ،ويتم الإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في هذا الإستئناف في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وهذا ما جاءت به المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أجاز إستئناف الأوامر الإستعجالية الإدارية المتضمنة رفض الدعوى لعدم توفر الإستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه، أو حالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية، أمام مجلس الدولة دائما بإعتباره جهة إستئناف، فإنه يتم الفصل فيها من قبل هذا الأخير في أجل شهر واحد.[2]

[1]) بوخوش عماد ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الواحد والعشرون 2010 /2013 ص26

[2]) المادة 938 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق

ب :الأوامر الإستعجالية الإدارية الغير قابلة للإستئناف :

أورد المشرع الجزائري إستثناءات على قاعدة جواز إستئناف كافة الأوامر الإدارية الإستعجالية وهي تتمثل حسب ما أوردته المادة 936 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية فيما يلي :

- الأوامر المتعلقة بقرار إداري والمتضمنة وقف تنفيذ هذا القرار[1].
- الأوامر المتخذة في حالة الإستعجال القصوى[2] .
- الأوامر المتخذة من أجل تعديل التدابير الإستعجالية الإدارية التي سبق الأمر بها [3].
- وبالتالي ، فكل الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية في حالتها الثلاث أعلاه ، لا تكون قابلة كما جاء في المادة 936 لأي طعن وبالتالي للإستئناف

الفرع الثاني:طرق الطعن الغير العادية :

خلافا لطرق الطعن العادية فإن طرق الطعن الغير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح

أولا: الطعن بالنقض:

يفصل مجلس الدولة بالطعن بالنقض في قررات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا،وكذا الطعون بالنقض في قررات مجلس المحاسبة[4]، وإذا لم تكن الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء تتمتع بهذا النوع من الاختصاص، فإن مجلس الدولة أصبح يتمتع

---

[1])المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه (عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ، ويكون موضوع طلب كلي أو جزئي ،يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف اثأر معينة متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذالك)

[2]) المادة 921 من نفس القانون تنص (في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق)

[3]) المادة 922 من نفس القانون تنص (يجوز لقاضي الإستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها .

[4]) المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 /01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

في مرحلة ازدواج القضاء باختصاص االفصل في الطعون بالنقض، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي[1].

ومن شروط الطعن بالنقض أن يكون القرار نهائيا، وهو القرار الذي يصدر في درجة الأخيرة فلا يقبل للإستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره في الدرجة الثانية ،لكن إذا صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية وتم تبليغه للخصم،ولم يرفع هذا الأخير إستئنافا ضده في ميعاد 15 يوما الممنوحة له ،فإن الأمر يصبح نهائيا، فهل هذا يعني إمكانية رفع طعن بالنقض ضده طبقا للمادة 11من القانون 98 /01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله باعتباره أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن.

يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي لأن المادة 11 من القانون أعلاه تتكلم عن القررات الصادرة نهائيا أي في أخر درجة وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو أمر إستعجالي إبتدائي ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني، فلا يمكن الطعن فيه بالنقض كون المحكوم عليه رضي بالأمر الإستعجالي عندما لا يرفع ضده إستئناف في الميعاد القانوني،لذا لا يعقل أن يقبل منه طعن بالنقض كونه سيحرم خصمه درجة من درجات التقاضي،وهي الإستئناف[2].وعليه فالأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض،أما بالنسبة لتلك الصادرة عن مجلس الدولة ،فلا يتصور نقضها ولو صدرت بصفة إبتدائية ونهائية بإعتبار أن النقض يكون من درجة تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.[3]

ثانيا: إلتماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع الى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولهذا الأخير شروط، تتمثل توفر إحدى الحالتين المنصوص عليهما في نص المادة 967من ق،إ،م،إ وهما, إذا إكتشف أن القرار قد صدر بناءا

[1]) بوخوش عماد ،الدعوى الإدارية الإستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 27

[2])رضية بركايل ،الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ،ص 70

[3]) رضية بركايل، مرجع سابق ، ص70

على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،أوإذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم، ولا يكون ذلك ممكنا إلا ضد القررات الصادرة عن مجلس الدولة [1]

لذلك لا يجوز رفع إلتماس إعادة النظر ضد الأحكام والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ،بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة،وأمام عدم وجود نص يجيزها أو يمنعها، يذهب الفقه إلى عدم جوازه، وحجتهم في ذلك أن الأوامر الإستعجالية أوامر مؤقتة تصدر في مسائل مؤقتة، ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي الإستعجالي الذي أصدرها،عند حصول تغيير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو كليهما طبقا لنص المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،أو اللجوء إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق.[2]

ثانثا :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو الطريق الغير العادي يجوز مباشرته من طرف كل شخص يكون قد لحقه ضرر، سببه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها، ويتم بموجبه الفصل في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون، والواقع أن المشرع الجزائري عندما تعرض إلى طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية، لم يتعرض إلى إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق، مما يعني عدم جوازه ،خاصة أنه بالرجوع إلى القواعد المتضمنة طرق الطعن في المادة الإدارية،نجدها تنص على أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع[3]، وهذا ما يعني أنه يخص القررات الفاصلة في الموضوع، ولا تعني الأوامر الإدارية

[1]) المادة 966 من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية على مايلي (لا يجوز رفع إلتماس إعادة النظر إلا في القررات الصادرة عن مجلس الدولة)

[2]) رضية بركايل ،الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ،ص 72

[3]) المادة 960 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية نصت : (يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون)

الإستعجالية التي لا تمس أصل الحق، وتبعا لذلك تكون الأوامر الإدارية الإستعجالية لا يمكن الطعن فيها بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

من خلال درستنا لموضوع المبادئ الأساسية للقضاء الإداري الاستعجالي توصلنا الي انا القضاء المستعجل الإداري يعد فرع من فروع القضاء الإداري. تظهر غايته من خلال التدخل السريع لاتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال وظروفها، تناولنا في المبحث الاول مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي سواء من حيث مراحل تتطوره عير تاريخ او من حيث إبراز مختلف تعريفات ومفاهيميه القانونية والفقهية كذالك تعدد خصائصة وشروطة. أما فيما يخص المبحث ثاني تتطرقنا فيه الي النظام القانوني لدعوى الاستعجالية الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تعتبر الوسيلة القانونية التي تسمح للقاضي باستعمال السلطات المخولة له قانونا، قصد فرض احترام مبدأ المشروعية وكذا محاولة التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد. قد قام المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 بوضع جملة من النصوص القانونية التي تنظم إجراءات وشروط سير الدعوى الاستعجالية الإدارية والتي بدورها تودي ادا تعزيز مكانة القضاء الإداري الاستعجالي ونجاعته.

الفصل الثاني

سلطات قاضي الإستعجال الإداري في المادة الإدارية

تمهيد:

وسع المشرع من مجال الدعوى الإستعجالية الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإدخال حالات جديدة في اختصاصه، مستهدفا من وراء ذلك ،تعزيز سلطات قاضي الإستعجال لكي يمس بصفة أوسع مختلف نشاطات الإدارة.

حيث يمكنه من وقف تنفيذ القررات الإدارية والقضائية على حد سواء وفي كلا الحالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء إستثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفرالشروط القانونية نظرا لخاصية التنفيذ المباشر التي تميز القررات الإدارية ،وخاصية الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية **(مبحث أول)** إضافة إلى سلطة قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ القررات الإدارية والقضائية، منحه قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة اتخاذ التدابير الإستعجالية ،سواء في حالات الإستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع والفعال منه ،لوضع حد لإنتهاكات الإدارة الخطيرة وغير المشروعة الماسة بالحريات الأساسية ،أثناء ممارستها لسلطاتها ،أو لمواجهة حالة الاستعجال القصوى كما يمكنه الأمر في حالات الإستعجال ،بمختلف التدابير الإستعجالية سواء في الحالات العادية أو الخاصة، إلا أن الإعتداءات الواردة فيها على حقوق وحرياتهم أقل خطورة مما هي عليها في حالة الإستعجال الفوري **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ:

خص المشرع الجزائري هذه الدعوى بباب كامل وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ويتضمن هذا الباب ستة فصول تشمل المواد من 917 إلى 948 منه كما وسع المشرع في هذا القانون من سلطات القاضي الإستعجالي المختص بالفصل في هذه الدعوى سواء تعلقت بحالة الإستعجال أو حالة الإستعجال الفوري أو الإستعجال القصوى ومن خلال هذه المواد أشار المشرع الجزائري إلى عدة أ نواع من التدابير الإستعجالية الإدارية على أن أهم هذه التدابير والأكثر استعمالا من طرف المواطنين هو إجراء وقف تنفيذ القرارات بنوعيها الإدارية والقضائية، وعلى هذا الأساس خصصنا له مبحث كامل

فالمقصود هنا وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقررات القضائية الإدارية على حد السواء،وفي الحالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء إستثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط محدودة وجد ضيقة وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقررات الإدارية وبسبب خاصية الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية.[1]

وإذا كان مصطلح وقف التنفيذ واسعا فإننا نقصد به وقف تنفيذ القرارات الإدارية (**المطلب الأول**) ووقف تنفيذ القرارات القضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

من المعلوم أنه يجوز لكل طرف أن يطلب من قاضي الاستعجال الإداري وقف تنفيذ قرار إداري،هذا ما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] ويعد ذلك إستثناء من الأصل العام ،وأساس ذلك أنه إذا كان تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يرتب نتائج لا يمكن تداركها، ومن ثم يصبح رفع دعوى الإلغاء بدون موضوع فيما لو نفذ القرار فللمحافظة على قاعدة سلامة القرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ تجعل للمضرور حق الالتجاء للقضاء بطلب وقف تنفيذ القرار مؤقتا حتى يصدر حكم بإلغائه في الموضوع أو برفض الإلغاء.[3] فطلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء مبتغيا به توقي أثار تنفيد هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول الدعوى إلغاءه يبقى للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري سلطة تقديرية للجهة القضائية المختصة حيث تقضي قبول الطلب أو رفضه في ضوء ما يثبت لديها من خلال الفحص الظاهري لأوراق الملف من توافر أو عدم توافر شروطه وقد أكد المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ في المادة 833 منه على أنه(**لا توقف الدعوى**

---

[1])المادة 833 من القانون 08 /09 المتضمن ق إم إ تنص على مايلي «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك »كما تنص المادة 908 من نفس القانون على أن «الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف»كما أن المادة 909 تنص على أن «الطعن النقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف»

[2]) نصت المادة 833 الفقرة 2 « يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري »

[3]) حسين عابد السلام جابر ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ،دار الكتب القانونية ،دون ذكر مكان النشر ،1998 ،ص119

المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك،غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري).

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أولى أهمية خاصة لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذالك من خلال تخصيص فرع مستقل بعنوان "**في وقف التنفيذ** "ضمن الفصل الثاني المتعلق بالدعوى من الباب الأول المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية وذالك بموجب المواد من 833 إلى837 منه كما نص على وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، بحيث خصص لها القسم الثالث والمعنون ب "**في وقف تنفيذ القرارات الإدارية**" وذالك ضمن المادتين 911 و912 منه،اضافة إلاأنه أورد مادتين 919 و921 تتعلقان بوقف التنفيذ ضمن الباب الثالث المتعلق بالاستعجال وذالك بالقسم الأول المعنون "**في سلطات قاضي الإستعجال**" ,وأخيرا المادة 926 في القسم الثاني المتعلق بالإجراءات ضمن نفس الباب.

الفرع الأول: حالات وقف تنفيذ القررات الإدارية:

أسوة بالمشرع الفرنسي،رأى المشرع الجزائري لزاما إنشاء قضاء استعجالي لوقف تنفيذ القررات الإدارية، الغاية منه هو ضمان التدخل القضائي السريع والفعال، والمنسجم مع ظروف كل قضية، حيث يختص قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ متى وجد شك جدي حول مشروعيتها **(أولا)**

كما يختص في حالة إستعجال القصوى، اذا اتسمت القرارات الإدارية بعدم مشروعية صارخة من شأنها أن تزيل عنها الصبغة الإدارية وتحولها الى اعتداء مادي**(ثانيا).**

على أن المشرع نظم حالات أخرى لوقف تنفيذ القرارات الإداري أمام مجلس الدولة ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلق بالإجرءات المتبعة أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 911 و912تتعلق المادة 911 برفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور بها من قبل المحكمة الإدارية، وهي في الحقيقة تتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي صادر

عن المحكمة الإدارية لذا سوف ندرسها في المطلب الثاني من هذا المبحث بينما تتعلق المادة 912 برفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية اثر إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية **(ثالثا)**

أولا : وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها:

تم تنظيم وقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة ضمن المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استلزمت وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه واقتران الطلب برفع دعوى في الموضوع.

(أ)وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري:

لم تعرف المادة 919 المقصود أو حدود (الشك الجدي) وبالتالي ترك الأمر إلى قاضي الاستعجال الإداري لكن عرف مجلس الدولة الفرنسي الوسائل الجدية بما يلي "**يجب أن تكون من طبيعة الوسائل المقحمة ان أخذ بها ،تبرير ابطال القرار محل النزاع** "[1]

عليه فإن من شأن الوسائل الجدية أن تخلق شكا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار،وتوحي لأول وهلة بإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، لذا يجب على القاضي أن يفحص القرار الإداري لمعرفة ما إذا كان مشوبا بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية، والتي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون، دون إستطاعته التسريح بإبطاله،لإعتباره من إختصاص قاضي الموضوع، ومن المستقر عليه فكريا وقضاءا أن حكم المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإداري، لا يعني حتما أنها ستحكم في الموضوع بإلغاءه كما أن حكمها برفض الطلب لا يعني أنها سترفض فيما بعد الحكم بإلغائه مرد هذا الإحتمال أنه قد يكون وقف التنفيذ مبنيا علىعدم توفر شروط الإستعجال فلا ترى المحكمة مبررا لوقف تنفيذه، لكن عند نظرها في الموضوع يظهر لها عيب القرار فتحكم بإلغائه.

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد (833) الى (837) من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الإستعجال

[1])لحسن بن شيخ اث ملويا ،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، مرجع سابق ، ص 261

وليس قاضي الموضوع، ويؤمر به في مواجهة القرار الإداري ولو بالرفض كما يتميز من ناحية الشروط الموضوعية، فيستلزم أمام قاضي الإستعجال مجرد شك جدي حول مشروعية القرار محل طعن مما يؤدي إلى التوسع في حالات الطعن، في حين يستلزم أمام قضاء الموضوع، شرط الضرر الصعب تداركه وشرط جدية الدفوع المثارة وهما شرطان من خلق القضاء الإداري وتختلف كذالك من حيث طرق الطعن، فلا تقبل الأوامر الصادرة من طرف قاضي الإستعجال بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أي طعن في حين تقبل القرارات الإدارية الموقوف تنفيذها من طرف قاضي الموضوع، الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

(ب)رفع دعوى في الموضوع:

حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري لابد من رفع دعوى في الموضوع مفادها طلب إلغاء القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ، وعلى المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد القاضي أن هناك دعوى أو قضية منشورة أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

تأكد هذا الشرط في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا[3]، ثم مجلس الدولة بعد إنشائه[4]،وقد كان موضوع دراسة في الفصل الأول من هذه المذكرة وفي هذا الصدد صدر أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة يقضي بوقف تنفيذ المقرر رقم 73 /م ت ث /2014 المؤرخ في 2014/03/13 الصادر عن مديرية التربية لولاية قسنطينة المتضمن تحويل التلميذ (س) من ثانوية نويوة فاطمة إلى ثانوية ابن باد يس إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع وجاء في حيثياته مايلي(**حيث يبدو من القرار المذكور وجود شك حول مشروعيته ومن ثم فإن**

---

[1]) أوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القررات الإدارية في أحكام قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 81

[2])أوقارت بوعلام ، مرجع سابق ، ص54

[3]) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار 72400، مؤرخ في 06/16 /1990 قضية:(بلدية عين زال) ضد (ب س) ، المجلة القضائية ،عدد (7) ،1993،ص 131-133

[4]) مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ، قرار رقم 13397، مؤرخ في 07 /01 /2003، قضية (ر،ل) ضد (ب ،ع)، مجلة مجلس الدولة ،عدد (04) ،2005 ،ص 135 ،137

عنصر الإستعجال متوفر مما يجعل طلب المدعية الرامي إلى وقف القرار المذكور أعلاه مؤسس ويتعين الإستجابة إليه).[1]

ثانيا: وقف تنفيذ القرارت الإدارية في حالة الإستعجال القصوى:

الأصل أن قضاء الاستعجال الإداري غير مختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى، ولا يجوز له أن يعترض سبيل تنفيذ أي قرار إداري، ولو بطريقة غير مباشرة طبعا للمادة 921 **فقرة** (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي:

« **في حالة الإستعجال القصوى يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق».**

لكن إذا أتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها تزيل عنه الصبغة الإدارية وتحوله الى اعتداء مادي، زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى إستعجالية إدارية واختص القاضي بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذ لك إلى اعتراض تنفيذ القرار الإداري وقد ينصب الاعتداء المادي على حق الملكية العقارية فيكون استيلاء، أوقد يتضمن غلفا لمحل أحد الأفراد فيسمى بالغلق الإداري غير المشروع وباقي أنواع الاعتداء الأخرى تشكل تعديا[2]، وهي حالات وقف التنفيذ المقررة بموجب المادة (921) الفقرة (2) التي تنص على مايلي « **في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ».**[3]

(أ)حالة التعدي:

لم يعرف المشرع الجزائري حالة التعدي وإنما جعلها من تطبيقات القضاء الإستعجالي تاركا المجال للفقه والاجتهاد القضائي، والذي خلص إلى إعطاء تعريف للتعدي على أنه حالة تصرف الإدارة

[1]) المحكمة الإدارية قسنطينة ،أمر إستعجالي رقم 00521 /14 الصادر بتاريخ 2014/04/28 ، ملحق رقم 1

[2])رضية بركايل ،مرجع سابق ، ص83

[3]) قانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

الغير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره من الأمثلة كقيام الإدارة بتنفيذ عمل من جانبها لم تصدر من شأنه قرارا إداريا، ومثال ذالك مد خط كهربائي ضغطه عالي أوحفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة[1] هذا من جهة ومن جهة أخرى ،فقد تم توسيع مفهوم حالة التعدي أو الإعتداء المادي كما يسميه البعض، إذ تم تعريفه من طرف مجلس الدولة الفرنسي في قرار له مؤرخ ب 18|11| 1949 قضية CARLIER على أنه« **تصرف متميز بالخطورة الصادرة عن الإدارة الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة** ».[2]

ولقد ساير القضاء الجزائري هذا التعريف من خلال العديد من القرارات نذكر منها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 28|02|1970 والذي أكد على أن قيام الوالي بطرد المستأجرة من الشقة التي تشغلها بصفة قانونية ومنحها إلى شخص أخر بموجب قرار صادر عنه يشكل تعديا يستوجب رفعه لأن طرد من المساكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي.[3]

**** تحديد طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل فعل التعدي:***

لابد من التميز بين نوعين من التعدي فهناك التعدي الناشئ عن القرار الإداري واخر ناتج عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة والتي لا تشكل في حد ذاتها قررات إدارية وإنما هي تأتي تنفيذا للقرار الإداري الذي مس بشكل صارخ حقوق الأفراد وحرياتهم، ويقصد بالتعدي الناشئ عن القرار الإداري هو قيام الإدارة بإصدار قررات إدارية مخالفة للقانون أو مخالفة للإجراءات الشكلية الواجب توافرها في القرار الإداري مما يجعل هذا القرار يلحق الأذى بذاته ويمس بحقوق وحريات الأفراد، أما التعدي الناتج عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة فهي بدورها تنقسم إلى أعمال مادية ناتجة عن القرار الإداري وأعمال مادية أخرى ليست لها علاقة بالقرار الإداري.[4]بالرجوع إلى

---

[1])د بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص468

[2]) حذروقي إيمان ،إختصاص القضاءالإستعجالي في وقف تنفيذ القررات الإدارية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الواحدوالعشرون، /2010 /2013، ص 38

[3]) حذروقي إيمان ،مرجع سابق،ص38

[4])حذروقي إيمان ،مرجع سابق ، ص38

مفهوم الأعمال المادية فهي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة والتي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري فهي تأتي تنفيذا وتجسيدا لعمل تشريعي أو إداري سواء كان عقد إداري أو قرار موجود من قبل، وبذلك إذا كان هذا الأخير غير قابل للتنفيذ كأن يكون ملغى أو أنه رتب أثاره وإنتهت صلا حياته، ومن ثم فإن كل عمل مادي تنفيذي تقوم به الإدارة في إطار هذا القرار يعتبر تعديا ،ومن جهة أخرى هناك حالة أخرى للتعدي والتي تقوم على فكرة عدم شرعية وسائل وإجرءات التنفيذ وهي تتعلق بالقرار الإداري الذي يكون قائما ونافذا، إلا أن الإدارة لم تحترم الإجرءات القانونية الواجب إتباعها لتنفيذها، ومن الأمثلة على ذلك قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري مباشرة دون تبليغه للمخاطب وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 /2011/06،وهناك حالات أخرى للتعدي والتي لا تكون فيها الأعمال المادية متصلة بتنفيذ القرار الإداري، وإنما تقوم بها الإدارة دون وجود قرار سابق يأمر بها، وهي تشكل وظيفة تلك الإدارة ويمكن أن تشكل هذه الأعمال إعتداءا ماديا إذا إنطوت على عدم مشروعية صارخة ومست حقوق أو حريات الأفراد.[1]

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن التعدي هو كل عمل صادر عن الإدارة لا يكون له سند في القانون أو التنظيم، ولا تبرره الضرورة، ويتضمن إنتهاكا للحريات الفردية أو الحريات الأساسية أو بحق الملكية.

(ب) حالة الاستيلاء:

أجاز المشرع وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل حالة الاستيلاء بموجب المادة 921 فقرة 2 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، ونظرا لعدم تحديد المشرع أهم شروطه، يتحتم الرجوع للتعريفات التي قدمها كل من الفقه والقضاء، ثم تحديد طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل حالة الاستيلاء.

[1]) حذروقي إيمان ، مرجع سابق ، ص 38 ، 39 .

1)تعريف الاستيلاء:

يعرفه خلوفي رشيد كما يلي(**كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني، وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة** [1].

أما مجلس الدولة الفرنسي فيعرفه كما يلي (**مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص ، في ظروف لا يكون هذا الإعتداء فعلا من أفعال التعدي)** [2]

ويمكن التمييز بين الإستيلاء والتعدي، من حيث أن نظرية التعدي أوسع مجالا من نظرية الإستيلاء، إذ يشمل تعدي الإدارة على المنقول والعقار والحريات الأساسية، بينما تقتصر نظرية الإستيلاء على الملكية العقارية.[3]

2)العناصر المكونة لحالة الإستيلاء :

وتتمثل العناصر المكونة لحالة الإستيلاء من طرف الإدارة فيما يلي:

*أن ينصب الاستيلاء على حق الملكية العقارية: بصفة دائمة أو مؤقتة ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك، كالفعل الذي يمس حقوق الإيجار أو الانتفاع أو الغلق الإداري، فهو وإن كان يشكل تعديا لكنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء، فالاستيلاء لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته بقصد تملكه أو استعماله

*أن يكون العقار مملوكا للخواص: ويستوي أن يكون المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان ملكا للدولة أو كان لا مالك له، فالمساس به من طرف الإدارة لا يشكل غصبا بالمفهوم القانوني.

*أن يكون وضع الإدارة يدها على العقار غير مشروع: بأن يكون غير مسموح به قانونا أو تم خلافا لمقتضياته، إذ حدد قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[4]، والقانون المدني[1]، الإجرءات

---

[1])رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003 ، ص 288

[2]) نقلا عن بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،مطابع عمار قرفي ، باتنة ،1993 ، ص 177

[3])عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ،ص282

[4]) قانون رقم 91 / 11، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ، مرجع سابق

التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها ومن قررات مجلس الدولة ،نجد القرار الصادر تحت المبدأ التالي (**إستيلاء الوالي المنتدب على محل ذي إستعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة**)ومن حيثياته ما يلي(**حيث أن المادة 681 مكرر3 تنص على أنه يعد تعسفيا كل إستيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا وأحكام المادة 679 وما يليها)** ومن تطبيقات القضاء ورقابته حول مشروعية القرار الإداري المتعلق بالإستيلاء نجد أن غالب أحكام القضاء المستعجل تستند جميعها في وقف التنفيذ على حالة التعدي لا الإستيلاء.[2]

(ج) حالة الغلق الإداري:

لقد أدخل المشرع الجزائري الطعن في إجراء الغلق الإداري ضمن اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي، بعدما كان يقتصر ذلك في حالتي التعدي والاستيلاء وكان ذلك بموجب القانون 01 – 05 المؤرخ في 22 مايو 2001 والذي عدل قانون إ م الملغى وهو ما ذهبت إليه المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية.[3]

إن قرارات الغلق الإداري التي يمكن أن تكون محلا للطعن فيها، تم النص عليها من خلال الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 والذي ينص على أنه « **يمكن أن يأمر بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم، بمقتضى قرار يصدره الوالي لفترة لا تتعدى ستة أشهر سواء كان ذلك بسبب ارتكاب مخالفة القوانين، والتنظيمات المتعلقة بهذه المؤسسات أو من أجل حماية النظام والصحة والأخلاق**».[4]

كما أن المادة 11 من نفس الأمر تنص على:" **أنه يمكن لوزير الداخلية في نفس الحالة أن يأمر بغلق هذه المؤسسات لفترة تتراوح من 06 أشهر الى 1 سنة** ". وما يمكن ملاحظته، أن المشرع قيد سلطة مصدر قرار الغلق، من حيث السبب والمدة فالوالي مثلا مقيد بمدة محددة، والتي لا يمكن أن تتجاوز في قرار الغلق، وهي ستة أشهر، أما وزير الداخلية فالمدة تتراوح بين ستة أشهر،

---

[1]) المادة 677 وما يليها من الأمر رقم 75 /58 ،المتضمن التقنين المدني ، الصادر بتاريخ 1975/09/20 ، ج ر عدد 78 .

[2]) خوجة منير ، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ،مرجع سابق ، ص21

[3]- قانون 07-05 المؤرخ في 22مايو 2001

[4]- الأمر رقم 41/75 المؤرخ يونيو 1975

وسنة واحدة، على أن هذا الأمر أعطى للقضاء وحده، سلطة إصدار قرار الغلق لمدة تتجاوز السنة الواحدة، وأي تجاوز لما نص عليه القانون من خلال المادتين السابقتين 10 و 11 من هذا الأمر، تعرضان القرار للطعن بدعوى تجاوز السلطة، وبالتالي إبطاله.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المرسوم رقم 76/34 المؤرخ في 1976/02/20 قد حدد صلاحيات الوالي فيما يخص المخالفات التي قد تحصل في التنظيم المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة وخوله الحق في اتخاذ الإجراءات لإزالة أثر تلك المخالفات على الحياة الاجتماعية، فانه لم ينص صراحة على استطاعته في إصدار قرار بالغلق النهائي لمحل تجاري حين معاينة مخالفة تمس بالصحة العمومية تكون قد حصلت به. لذلك يرى القضاء الجزائري أنه يستوجب على الوالي قبل إصدار قرار الغلق توجيه إنذار مسبق للمخالف، ودعوته إلى الإجراءات التي يمكنها إزالة الخطر فلقد جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا (مجلس الدولة حاليا): **إن القرار الولائي بغلق المحل التجاري نهائيا والذي لم يسبقه اعذرا مخالف يكون قد اتخذ بصورة غير شرعية وبالتالي فانه خالي من الأساس القانوني مما يتعين النطق بإبطاله** [1] .

ومن خلال كل ما سبق وبالعودة إلى نصوص المواد 834 و المادة 919 وما يليها من ق.إ.م.إ أن حالات وقف التنفيذ أو مجال إعمال وقف تنفيذ القرار الإداري لم تبق محصورة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري على اعتبار أن المادة 834 من نفس القانون جاءت بصيغة التجريد بدون التخصيص وكذلك ما جاءت به المادة 919 التي نصت صراحة على أن الاستعجال والدفوع الجدية هي أساس وقف التنفيذ .

ثالثا: وقف تنفيذالقررات الإدارية إثر إستئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة:

يعتبر وقف التنفيذ في هذه الحالة من إختصاص مجلس الدولة وهذا مانصت عليه المادة 912 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية (**عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من**

[1]- المحكمة العليا (الغرفة الادارية) ملف رقم 42140 ، قرار بتاريخ 07 . 12 . 1985 ، قضية أ. ق ضد وزير الداخلية ومن معه ، المجلة القضائية العدد الثاني ، 1989 ص 212 .

المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو من الأوجه المثارة في العريضة من خلال ماتوصل إليه التحقيق جدية ،ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه)

بناءا على المادة أعلاه، تتمثل شروط وقف التنفيذ في هذه الحالة فيما يلي

أ)صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرارإداري :

تستلزم المادة 921 صدور حكم عن المحكمة الإدارية يكون قد قضى برفض الطعن في قضية تتعلق بقرار إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة وليس لسبب أخر، وهو الأمر الذي يجعل القررات التي لاتقبل الطعن بالإلغاء إلا أمام مجلس الدولة خارج عن نطاق وقف التنفيذ في هذه الحالة.

ب) تجنب تعريض المستأنف لعواقب يصعب تداركها:

يعتبر هذا الشرط من خلق القضاء الإداري ،تبناه المشرع بصدور قانون الإجرءات المدنية والإدارية،عبر مجلس الدولة عن هذا الشرط في قرار له بتاريخ 1999/06/28بالخسائر المعتبرة والنتائج السلبية فورد في حيثياته مايلي **(ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة،فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة .....)**.

ج)أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية:

يجب أن تكون من شأن الوسائل الجدية خلق شك في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، توحي لأول وهلة بالغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، وإضافة إلى ضرورة توافر الأسباب الجدية ،إستلزمت المادة 912 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية رفع دعوى في الموضوع أمام مجلس الدولة.[1]

[1]) قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يتوجب لقبول طلب وقف تنفيذ القررات الإدارية توافر ثلاثة شروط إذا تخلف إحداها عد الطلب مرفوضا، دون أن يكون لهذا الرفض تأثير على ما سوف يصدر من حكم في دعوى الإلغاء،ويتعلق الشرط الأول بشكل هذا الطلب ،حيث يتوجب رفعه بالتزامن مع دعوى الإلغاء، ويتعلق الشرط الثاني بالإستعجال، أما الشرط الثالث فيتصل بالمشروعية، بمعنى أن يكون من المرجح وفقا للفحص الظاهري للأوراق إلغاء القرار الإداري، ويعبر عنه بشرط جدية الطلب ،ويثار التساؤل بشأن مدى إعتبار عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة شرط أخر في هذا النظام يضاف إلى جملة الشروط السابقة.

أولا: إقتران دعوة وقف التنفيذ بدعوة الإلغاء:

كأصل عام يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ضرورة إقترانها بدعوى إلغاء هذا القرار وقد عبر عن ذلك المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 834 فـ2 بقوله «**لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري، مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ....**»ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لا حق لدعوى الإلغاء، وإذا كان ما تقدم عرضه هو الأصل إلا أن المشرع نص في ذات الفقرة الثانية من المادة 834 من ق إ م إ على قبول دعوى قف التنفيذ في حالة رفع التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وهذا يعني أن للمتظلم من قرار إداري أن يرفع دعوى وقف تنفيذه دون إنتظار نتيجة هذا التظلم،ويتمثل هدف المشرع في الحيلولة دون أن تسارع الإدارة إلى تنفيذ قرارها خلال المدة الممنوحة لها للرد عن التظلم وتقدر هذه المدة بشهرين.[1]

ثانيا) شرط الإستعجال: عرف البعض هذا الشرط بصيغة «**أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها في حالة تنفيذه**» وعبر البعض الأخر بصيغة «**أن يؤدي تنفيذ**

[1]) عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دارهومة ، الجزائر ، ص 83 ـ 85

القرار إلى نتائج يتعذر تداركها» في حين إستعمل البعض للتعبير عن هذا الشرط ركن الضرر، وجميع الصيغ السابقة ذات مضمون واحد ،وينصرف هذا المضمون إلى كون شرط الإستعجال يعبر عنه في نظام وقف التنفيذ بوجود ضرر جسيم جراء تنفيذ القرار المطعون فيه، أو ضرر يتعذر أو يستحيل إصلاحه، وبخصوص القضاء الجزائري فإن شرط الإستعجال يتوافر كلما كان تنفيذ القرار قد يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار، أو كلما كان الضرر الذي يتولد عن تنفيذ القرار جسيما ويتعين إصلاحه.[1]

ثالثا) شرط جدية الأسباب: المقصود بالأسباب الجدية الأسباب شبه المؤكدة التي لا يدفع بها للمماطلة وكسب الوقت، وإنما لتوليد الشك في وجدان القاضي في شرعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، وأن الإلغاء اللاحق له يكون محتملا، وتستظهر المحكمة الفاصلة في طلب وقف التنفيذ جدية الأسباب عن طريق فحص ظاهري لملف الدعوى دون المساس بأصل الحق، ولا شك أن الفحص الظاهري يتطلب من القاضي التعرض للجوانب القانونية التي تأسست عليها الدعوى ،وهذا بدوره يتطلب منه التعرض لوجوه بطلان القرار الإداري المطعون فيه،ومإذا كان مستوفيا لشروط صحته ،حتى يحسم الأمر ويحكم بوقف التنفيذ.[2]

رابعا) شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة:

إذا كانت المادة 911 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية تجيز لمجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ،فإنه من المفيد التساؤل عما إذا كان لزاما على المحكمة الإدارية، وحتى مجلس الدولة،أن يأخذ بعين الإعتبار المصلحة العامة في تقدير منح أو رفض وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه؟

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ،فالمؤكد أن نظام وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية لا يمنع القاضي الإداري من الأخذ بهذا العنصر في تقدير منح أو رفض وقف التنفيذ،ومرد ذلك أنه إذا

[1]) عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 85 . 87

[2]) عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 88

كان مجلس الدولة أن يعتد بهذا الشرط في رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية ،فإنه أولى بهذه الأخيرة أن تأخذه هي أيضا في تقديرها حتى تتجنب مساوئ إلغائه حين الطعن فيه ،ومؤدى الأخذ بعين الإعتبار فكرة المصلحة العامة في تقدير حالة الإستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه هو أن يقوم القضاء بإجراء موازنة بين المنفعة التي يمكن تحققها من وراء تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وبين المصلحة المرجو تحقيقها من وراء عدم تنفيذه أيضا ،أو بمعنى أخر إجراء موازنة بين الضرر الناجم عن تنفيذ القرار والضرر الناجم عن وقف تنفيذه.[1]

الفرع الثالث: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

نصت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن " **تقدم الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بدعوة مستقلة**"، على القاضي أن يفصل في وقف التنفيذ على وجه السرعة بمجرد إيداع العريضة وقبل انتهاء التحقيق في طلب الإلغاء والحكم فيه وهذا ما نصت عليه المواد من 833 إلى 837 ق،إ،م،إ.

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في الدعوى يتم حسب إجراءات القضاء الإستعجالي باعتباره دعوى استعجاليه، وأخيرا فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة في نفس ميعاد استئناف الأوامر الإستعجالية الأخرى وهو خمسة عشر يوما وقد نصت على ذالك الفقرة الأخيرة من المادة 837 ق،إم،إ.[2]

ويفصل مجلس الدولة بالدرجة النهائية في الاستئناف وليست جميع الأوامر الإستعجالية قابلة للأستئناف، انه حسب المادة 936 ق إ م إلايجوز الطعن في الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد _(921،919 ،922) علما أن المادة 921 ق،إ،م،إ تتعلق بوقف التنفيذ، أما الأوامر الصادرة

[1]) عبد القادرعدو ، مرجع سابق ، ص 89-92

2-المواد 833-834 الي 837 قانون اجراءات المدنية والادارية

3- المواد 936 من نفس المرجع

عن مجلس الدولة بخصوص وقف تنفيذ القرارت الإدارية المركزية فهي تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة.[1]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارت الإدارية القضائية:

يعتبر وقف تنفيذ القرارت القضائية الإدارية من اختصاص قاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة، فقدتقتضي الضرورة وقف تنفيذ القرارت القضائية الإدارية إلى حين الفصل في الاستئناف،استثناءا عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية **(الفرع الأول)**.

نظم المشرع وقف تنفيذ القرارت القضائية الإدارية ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،والمتعلقة بالإجرءات المتبعة أمام مجلس الدولة، فخصص القسم الرابع منه لوقف تنفيذ القرارت القضائية، بموجب المادتين 913 و914 إضافة إلى المادة 911، ومادام وقف التنفيذ جزء من الإستعجال الإداري كان من الأفضل لو نظمه المشرع ضمن الباب الثالث المتعلق بالإستعجال الإداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارت القضائية الإدارية:

القاعد العامة أن القرارت القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري يجب تنفيذها نظرا لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي فيه[2]، كما تنص المادة 908 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية **(على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف)**[3]، خلافا للنصوص الصادرة في المواد المدنية، أين يكون للطعن القضائي فيها أثر موقف.

يقتصروقف تنفيذ القرارت القضائية،على القرارت الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة،لذا ورد في حيثيات قرار صادرعن مجلس الدولة بتاريخ 04/30 /2002 ما يلي**(حيث ودون حاجة لفحص الأوجه المثارة فإن وقف التنفيذ يشكل إستثناءا للطابع التنفيذي للقرارت الصادرة عن الجهات القضائية في الدرجة الأولى، حيث لا يمكن النطق بهبالنسبة للقرارت التي أصبحت نهائية، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الإختصاص القانوني.**

---

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص113

[3]) القانون 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن هذا الطابع النهائي للقررات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثليين في إلتماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي، اللذين تم حصرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا،بالتالي فإن القرار الصادر إبتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من الطعن بالتماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي ليس طريقين عاديين للطعن).[1]

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القررات القضائية أمام مجلس الدولة:

نظم قانون الإجرءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القررات القضائية، فعمل على تبني ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الإداري في هذا الشأن، لذا مكن قاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة من وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة**(أولا)** أو بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة**(ثانيا)** كما مكنه من رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية**(ثالثا).**

أولا:وقف تنفيذ الأحكام إدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة:

تنص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

« يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ».

بناءا على المادة أعلاه تتمثل شروط وقف التنفيذ في هذه الحالة، فيما يلي:

أ) رفع الإستئناف ضد الحكم المرادوقف تنفيذه:

تستلزم المادة913 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه أمام مجلس الدولة، ومنه يجب أن تكون العريضة الإستئنافية مستوفية للشروط القانونية، ومقبولة لدى مجلس الدولة، لكي يتم قبول طلب وقف التنفيذ، خاصة وأن وقف التنفيذ حكم وقتي

[1]) مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ،قرار رقم 9889 ، مؤرخ في 30 / 04 /2002 ، قضية (س ، و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة) مجلة مجلس الدولة ، عدد (02) ، 2002 ،ص 228 . 230

يسري إلى غاية الفصل في الإستئناف كما يجب أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية، ومن شأنها تخلق شكا جديا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، وتوحي لأول وهلة بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

ب)طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة:

يفهم من صياغة نص المادة 913 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية أن الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية يكون بموجب أمر، أي يتم بموجب إجراءات إستعجالية، ومن ثم يقع بناءا على عريضة كما هو الحال بالنسبة لوقف تنفيذ القررات الإدارية، رغم أن المادة السالفة الذكر لا تشير إلى ذلك، فمن غير المنطق أن يفصل القاضي من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه صاحب المصلحة والصفة ذلك.[1]

ج) تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة:

تشترط المادة 913 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، أن يتعلق طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة على الأحكام ذات المضمون المالي، دون تلك التي تقضي بالغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة.[2]

منه نفترض صدور حكم عن المحكمة الإدارية، يقضي بإدانة مالية على المستأنف لو تم تنفيذها ستؤدي به إلى الخسارة النهائية للمبالغ المالية، التي يجب أن لا تنصب على عاتقه، في حالة قبول مذكراته أمام قاضي الإستئناف.[3]

ثانيا: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة:

تنص المادة 914 على ما **يلي (عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بالغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف ،أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أو جه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن**

[1]) مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مرجع سابق ، ص 82

[2]) قانون 08 /09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[3]) لحسن بن الشيخ أث ملويا ،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، مرجع سابق ،ص242

تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ،إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم).

يتبين من خلا ل المادة أعلاه أنها تشترك مع الحالة الأولى، المنصوص عليها في المادة (913) في شروط الأمر بوقف التنفيذ[1]، من وجوب رفع الاستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه أمام مجلس الدولة، إضافة إلى وجوب طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة، لكنهما تختلفان، من حيث أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يتضمن إدانة مالية، بينما تتعلق الحالة الثانية، بطلب وقف تنفيذ حكم يتضمن إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.[2]

كما تختلف من حيث الأسباب الجدية، حيث من شأنها في الحالة الأولى أن توحي بمشروعية القرار الإداري الذي قضت المحكمة الإدارية بالغائه، ومن تم تفترض إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله بينما من شأنها أن تؤدي في الحالة الثانية فضلا عن إلغاء الحكم المستانف أو تعديله ،إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.[3]

يتبين من خلال صياغة المادتين (913)و(914)،أنهما تتعلقان بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية الفاصلة في الموضوع دون الأوامر الإستعجالية، إلا أن المادة (945)تجيز لمجلس الدولة وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بمنح التسبيقات المالية، إذا كان من شأن تنفيذها أن نؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة من التحقيق جدية ومن شأنها أن تبرر إلغاء ورفض الطلب.

ثالثا: رفع وقف تنفيذ القررات الإدارية المأمور به من طرف المحكمة الإدارية:

تنص المادة 911 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية على ما يلي :

(يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف،

---

[1]) المادة 913 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية 08 /09 ، مرجع سابق

[2]) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الإختصاص ، مرجع سابق ، ص 174

[3]) لحسن بن شيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، مرجع سابق ، ص267

وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف)تتمثل شروط رفع وقف التنفيذالقرارات الإدارية طبقا للمادة أعلاه فيما يلي[1]:

(أ)رفع إستئناف أمام مجلس الدولة :

تستلزم المادة 911 رفع إستئناف ضد الحكم التي تضمن وقف تنفيذ القرار الإداري، لذلك يجب أن تكون العريضة الإستئنافية مستوفية للشروط قانونية ومقبولة لدى مجلس الدولة خاصة وأن وقف التنفيذ هو إجراء وقتي يسري إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف، طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 /01، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه.[2]

(ب)طلب رفع وقف التنفيذ بموجب عريضة:

يفهم من صياغة نص المادة 911، أن الفصل في طلب رفع وقف التنفيذ ، يتم بموجب إجرءات إستعجالية، ومن ثم يقع بناءا على عريضة، وهو مايفهم من نص المادة التي تنص على أن رفع وقف التنفيذ يسري إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف

(ج)تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف:يتعين على مجلس الدولة التأكد من حصول الضرر في حالة إستمرار وقف التنفيذ الصادر بموجب الحكم الإداري، وهذا الضرر قد يلحق الشخص المعنوي أو المصلحة العامة، ويبقى تقدير ذلك لقاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة.

المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال بإتخاذ التدابير الإستعجالية

تعددت سلطات قاضي الإستعجال الإداري،فإضافة إلى سلطاته في مادة وقف التنفيذ، مكنه المشرع من إتخاذ تدابير إستعجالية مختلفة، سواء ما تعلق منها بحالات الإستعجال الفوري ،التي تتطلب التدخل السريع والفعال منه **(المطلب الأول)**، أو حالات الإستعجال التي يأمر فيها بتدابير

1-المادة 911 نفس المرجع

[2]) قانون عضوي رقم 98 /01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،مرجع سابق

إستعجالية مختلفة لا تقل أهمية عن الحالة الأولى، إلا خطورة الإعتداءات الواردة فيها على حرية الأفراد، تكون أقل خطورة مما عليها في حالة الإستعجال الفوري(**المطلب الثاني**) أو حالات الإستعجال الأخرى المنصوص عليها في قوانين متفرقة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري:

إستحدث المشرع حالات الإستعجال الفوري، التي عزز بموجبها صلا حيات قاضي الإستعجال الإداري، إذ بموجبها يمكن الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارستها لسلطاتها(**فرع أول**)، أو لمواجهة حالة الإستعجال القصوى (**فرع ثاني**).

الفرع الأول:التدابيرالضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية:

يعد إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية أهم إستعجال تضمنه قانون الإجرءات المدنية والإدارية جاء لتعزيز الإتجاه العام في الدولة، بضرورة توفير جميع الأليات الضامنة لحقوق الأفراد إتجاه تدخلات السلطة العامة، إذ يمكن للقاضي إتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها (**أولا**)، إلا أن المشرع لم يحدد نوعية هذه التدابير الضرورية، مما يقتضي علنيا تحديدها (**ثانيا**).

أولا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية:

تنص المادة 920 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية على ما يلي(**يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص**

المعنوية أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية ،أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .....).

تستلزم المادة أعلاه توفر شروط مترابطة، تكون بإجتماعها أساسا لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، والتي لا يمكن الأمر بها إذا تخلفت إحداها وتتمثل فيما يلي:

أ شرط الإستعجال: حددت الفقرة الأخيرة من المادة (920)،أجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، بثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، ما يبرر حالة الإستعجال الفورية في مجال المحافظة على الحريات الأساسية.

(ب)الإنتهاك الخطير وغير المشروع للحريات الأساسية:

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث تنص المادة 139 من الدستور على مايلي **(تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية)**، وتستلزم المادة 920 أن تكون الإنتهاكات الواقعة على الحريات الأساسية خطيرة وغير مشروعة، كأن تكون غير مبررة أو غير متلائمة معها، منه يعتبر الإعتداء عليها أو تقيد ممارستها غير مشروع في حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان الإعتداء على الحريات الأساسية ليس له ما يبرره في القانون ولا في المصلحة العامة،منه لا يجوز للإدارة أن تتدخل من تلقاء نفسها، وبدون ترخيص من المشرع لتقيدها، ومثل هذا التدخل من جانب الإدارة يكون إنتهاكا خطيرا وغير مشروع.

الحالة الثانية: تتعلق بكون الإعتداء على الحريات الأساسية له مايبرره في القانون لكن بطريقة متمادى فيها، حيث يصبح هذا الإعتداء أو التقيد غير ملائم أو غير متناسب معها، ومن ثم يصبح غير مشروع[1]، ويشترط في هذه الحالة أن تكون عدم المشروعية واضحة وجلية، بموجبها يستطيع قاضي الإستعجال أن يصدر أمرا خلال ثمان وأربعين 48 ساعة، ويبقى تقدير خطورة الإعتداء مما يستقل به القاضي، وفق ما يتراءى له من ظروف كل قضية.

[1]) شريف يوسف خاطر،دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009،ص 50

(ج) إرتباط الإعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها:

تشترط المادة 920، أن يقع الإعتداء على الحريات الأساسية من الإدارة خلال ممارسة سلطاتها، فإذا وقع الإعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحية لم يمنحها القانون لها، فلا مجال للحديث عن إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية ،إذ يشكل الإعتداء في هذه الحالة تعديا، لذا يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري تطبيقا لنص المادة 921 فقرة 2 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية.

(د) رفع دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري:

يتطلب إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، أن يكون مرتبطا بوجود طعن في الموضوع ضد قرار إداري غير مشروع، طبقا للمادة 919 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية.

ثانيا : مظاهر التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية:

إذا توافرت شروط المادة 920، فإن قاضي الإستعجال يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية محل الإعتداء، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة ،بإعتبار أن المادة السالفة الذكر لا تحدد نوعية هذه التدابير الضرورية وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي الإداري لإختيار الإجراء المناسب والضروري ،ومنه يمكنه وقف تنفيذ قرار الإدارة ،أو إصدار أوامر صريحة لها بإلزامها بعمل أو الإمتناع عنه، كما له أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضرورة بالغرامة التهديدية[1]

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال القصوى:

نظمت المادة 921 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط الأمر بالتدابير الضرورية التحفظية بنصها على مايلي (**في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى،دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق(أولا)** لكنها لم توضح نوعية هذه التدابير التي يمكن الأمر بها في نطاق هذا الإستعجال، غير أنها تتضمن مجموعة من التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية غير مشروعة، أوضمان حقوق أو مصالح طرفا ما **(ثانيا)**.

[1]) رضية بركايل ، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ،ص109

أولا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى:

بناءا على المادة 921 فقرة 1 تتمثل شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى فيما يلي:

أ/ وجود حالة الإستعجال القصوى: لم يبين المشرع بصفة واضحة المقصود من حالة الاستعجال القصوى،إلا أنها تتعلق بالحالات الملحة التي لا تحتمل أي تأخير، ويرى القضاء الفرنسي أن تقدير هذه الحالة يرجع لطبيعة النزاع وخطورة الوضعية، كحالة خطر إنهيار عمارة الذي يستدعي التدخل السريع لإخلائها من الشغالين أو الأمر بأشغال الترميم ويبقى تقدير هذا الشرط منوط بتقدير القاضي الإستعجال الإداري.[1]

ب/ عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري: تنص المادة 921 فقرة 1على قيد يتعين على القاضي مراعاته عند الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى ،يتمثل في عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ،إلا إذا تعلق الأمر بحالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، وإذا تبين أن التدابير المطلوب منه إتخاذها من شأنها الحيلولة دون تنفيذ قرار الإدارة ،فإنه يحكم برفض الطلب وكنتيجة لشرط عدم عرقلة تنفيذ القررات الإدارية،فإن أمر القاضي لا يكون مرتبطا بوجود طلب وقف تنفيذ قرار إداري على عكس حالة الإستعجال لحماية الحريات الأساسية بل أكثر من ذلك فإن القاضي في هذه الحالة يمكنه الأمر بالتدابير الضرورية ،ولو في غياب القرار الإداري السابق.[2]

ج)الفصل بموجب أمر على عريضة:إذا كان قاضي الاستعجال الإداري في مجال المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة،يأمر بالتدابير الضرورية بموجب أمر استعجالي ،وفي إطار دعوى إستعجالية ،فإنه في مجال الاستعجال التحفظي يفصل بموجب أمر على عريضة يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي،حيث لا يستلزم إجراءات وجاهية وحضورية ،بل إن القاضي يصدر أمره على عريضة،إما برفض الطلب او الاستجابة له ويكون هذا الأمر نهائيا غير قابل

[1]) رضية بركايل ، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق ، ص 110

[2]) المادة (921)من القانون رقم 08 /09 ، المتضمن قانون الإجرءات والمدنية ، مرجع سابق

لأي طعن طبقا لنص المادة936من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين تقبل الأوامر الإستعجالية الصادرة في مجال المحافظة على الحريات الأساسية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.[1]

ثانيا: مظاهر التدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى:

لم يحدد المشرع الجزائري نوعية التدابير التي يمكن الأمر بها لمواجهة حالة الإستعجال القصوى، كما هو الحال في مجال المحافظة على الحريات الأساسية، إلا أنها تتضمن مجموعة من التدابير التحفظية التي يكون موضوعها تقاقم الضرر أو الحد من إستمرار وضعية غير مشروعة، لذلك تتعدد التدابر الضرورية التي يمكن للقاضي الأمر بها ،سواء في مواجهة أشخاص القانون الخاص أو العام.

فبالنسبة للتدابير الضرورية الموجهة لأشخاص القانون الخاص، يمكن ذكر الأمر الموجه للمهندس المعماري متضمنا إلزامه بتنفيذ أشغال ضرورية للوقاية من تاكل مبنى، والأمر الموجه إلى من شغل ملكا عاما دون سند، متضمنا إلزامه بمغادرة الملك المشغول، والأمر الموجه إلى قاضي متضمنا إلزامه بمغادرة سكن وظيفي لإنتهاء مهامه ،والأمر الموجه إلى شاغل غير شرعي لمحل مستخدم من طرف مرفق عام إداري، كما يمكن أن تتضمن هذه التدابير بضمان تنفيذ قرار إداري بدفع مبلغ معين على عاتق شخص من أشخاص القانون الخاص.

أما بالنسبة للتدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها في مواجهة أشخاص القانون العام:فيأتي على رأسها الأمر الموجه للإدارة قصد تمكين المعني بقرار من الإطلاع عليه،ليتمكن من رفع دعواه أمام القضاء.

ويندرج ضمن هذه التدابير الأمر الموجه للإدارة قصد تمكين الأفراد من الإطلاع على الملفات التي إتخذت على أساسها القرارات[2]، وفي هذا خروج عن المبدأ القائل بعدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة[1]

[1])المادة 937 فقرة 1 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[2]) رضية بركايل ،مرجع سابق ،ص112

كما تظهر التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يتخذها في شكل أوامر، بالقيام بعمل أو بالإمتناع عنه، وتتميز بكونها مؤقتة، إذ يجوز للقاضي بناءا على طلب كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت عن التدابير التي سبق وأن أمر بها أو يضع حدا لها[2]

المطلب الثاني :التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال

نظم المشرع حالات أخرى لإختصاص قاضي الإستعجال الإداري ضمن المواد من (939)إلى (947) من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، أين تظهر سلطاته المختلفة، إلا أن الإعتداءات الواردة فيها على حقوق الأفراد وحرياتهم، تكون أقل خطورة مما هي عليها في حالة الإستعجال الفوري، لذا نميز بين سلطاته في الحالات العادية **(فرع أول)** ثم سلطاته في الحالات الخاصة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في الحالات العادية:

تتمثل التدابير الإستعجالية في الحالات العادية، في تلك التدابير التي يتخذها القاضي في مجال إثبات الحالة ،والأمر بتدابير التحقيق **(أولا)** كما تظهر في مجال منح التسبيق المالي(**ثانيا)**.

أولا :سلطات قاضي الإستعجال في مجال إثبات حالة وتدابير التحقيق:

نظم المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مادة إثبات حالة، والأمر بالتدابير التحقيقية.

(أ) سلطات قاضي الإستعجال في مادة إثبات حالة:

تنص المادة 939 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية على ما يلي :

« يجوز لقاضي الإستعجال، مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق،أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإ ثبات حالة

[1]) المادة819 من ق إ م إ،مرجع سابق

[2]) المادة 922 من ق إ م إ، مرجع سابق

الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبيرالمعين على الفور».

يتضح من المادة أعلاه أن إثبات حالة في معناه البسيط هو إثبات الخبير المعين من طرف القاضي لوقائع ما دية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام الجهات القضائية الإدارية مثال ذلك إثبات وضعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث، أو وضعية الأرض التي أقيمت عليها الأشغال، أو وضعية بناية أقيمت عليها بعض الخروق، أو معاينة شق طريق من طرف البلدية على ملكية الغير، أو معاينة شروع في بناء دون ترخيص تقدم التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي أهمية هذا الإستعجال، إذ قد ينصب فضلا عن الصور التقليدية على صور أخرى أكثر حداثة، ومن ذلك معاينة ظروف علاج مريض على إثر عملية جراحية خضع لها ،أو معاينة ظروف إقامة أجنبي في مركز إعتقال.[1]

(1) شروط الأمر بإثبات حالة :

تتمثل شروط الأمر بإثبات حالة طبقا للمادة 939 فيما يلي :

* ألا تتجاوز موضوع الطلب مجرد إثبات وقائع مادية

* أن تكون من شأن الوقائع المراد إثباتها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية الإدارية، تطبيقا لقواعد الإختصاص النوعي أو الإقليمي.

*الفصل بموجب أمر على عريضة

(ب) سلطات قاضي الإستعجال في مجال التدابير التحقيقية:

نظم المشرع سلطات قاضي الإستعجال في مجال التدابير التحقيقية، وما يتماشى والتطورات التي شهدها دور القاضي الإداري الإستعجالي الفرنسي، فهي لا تختلف كثيرا عما جاء به القانون المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسيةفحدد شروط الأمر بالتدابير التحقيقية بموجب المادة (940) من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، لكنه لم يحدد نوعيتها أو مظاهرها ،مما يقتضي علينا تحديدها تتمثل شروط الأمر بالتدابير التحقيقية، في وجوب كونها فعالة لحل

[1]) عبد قادر عدو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص284

النزاع، إضافة إلى عدم مساسها بأصل الحق، فالقاضي لا يمكنه النطق بها إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي ،وهذ الشرط وإن لم ينص عليه المشرع ،إلا أن المنطق يقتضيه، فلا فائدة من النطق بتدبير لا يكون له تأثير على موضوع النزاع فيما بعد[1]

يتمتع قاضي الإستعجال بسلطة واسعة في مجال الأمر بالتدابير التحقيقية، حيث يأمر بالخبرة بناءا على أمر إستعجالي وليس بموجب أمر على عريضة، لذا يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه، مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة.[2]

تتعدد التدابير التحقيقية التي يمكن للقاضي الأمر بها، حيث يمكنه الأمر بالتحقيقات أو الفحوصات الإدارية، كما يمكنه توجيه أوامر للإدارة بتمكين المدعي من الإطلاع على القررات والمستندات ومما لا شك فيه أن الخبرة هي التدبير التحقيقي الأكثر طلبا، والمأمور به كثيرا من طرف القضاء، خاصة أمام المحاكم الإدارية، فتظهر بشكل واضح في مجال الأشغال العمومية والمنازعات الضريبية، ومنازعات المسؤولية الإدارية.[3]

ثانيا: سلطات قاضي الإستعجال في مجال التسبيق المالي:

تنص المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:

« يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان»

يتبين من المادة أعلاه، شروط منح التسبيق المالي، والمتمثلة في ضرورة توفر شروط إلزامية، وشرط اختياري أخر يأمر به قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، ولو من تلقاء نفسه

---

[1]) أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة ،قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص140

[2]) المادة (941) من القانون رقم 08 /09 ، المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق

[3]) رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 118

(أ) الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي

تتمثل الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي، في وجوب رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، وعدم وجود منازعة جدية للدين فلا يمكن الأمر بدفع التسبيق المالي إذا كان المدين يشك في جدية الدين أو لا يعترف به أصلا، أو كان يستند إلى قرار غير مشروع، أو من رفض دعوى الموضوع[1]

وعلى العكس يكون الدين جديا متى كان غير مشكوكا في وجوده او صحته ،كأن يكون ثابتا بالكتابة، والكتابة المقصودة هنا هي الكتابة الكافية بذاتها في وجود الدين وإستحقاقه، مثل الدين الثابت بسند رسمي،وأيضا حالة المسؤولية بدون خطأ أين يكون الإلتزام ثابتا وغير مشكوك فيه كما يشترط أيضا أن يكون الدين من النقود مهما كانت قيمتها، وأن يكون حال الأداء وغير معلق على شرط أو مضاف لأجل، حيث يعتبر في هذه الحالة إحتماليا.[2]

بتوفر الشرطين السابقين تبقى لقاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية السلطة التقديرية لمنحه، وهو ما يستشف من عبارة **(يجوز)** الواردة في المادة (942)، وفي حالة الرفض يجوز الإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.[3]

2)الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي:

يتعلق الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي، بتعليقه على تقديم ضمان يأمر به القاضي ولو من تلقاء نفسه، ما يشكل ضمانا للمدين في حالة عدم ثبوت حق الدائن أمام قضاء الموضوع.[4]

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في الحالات الخاصة:

إستحدث المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات أخرى لقاضي الإستعجال الإداري، في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية **(أولا)** وفي المجال الجبائي **(ثانيا)**.

---

1)رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 121

[2]) عبد القادر العربي شحط ، طرق التنفيذ في المواد الإدارية والمدنية ، منشورات الألفية الثالثة ، وهران ،2010 ، ص82

[3]) المادة (943) من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرج سابق

[4]) المادة 942 فـ2 من ق إ م إ تنص على مايلي «ويجوز له ولوتلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق إلى تقديم ضمان »

أولا: سلطات القاضي في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية:

إمتدت صلاحيات قاضي الإستعجال بموجب قانون الإجرءات المدنية والإدارية إلى بعض المجالات الخاصة، حيث شمل مرحلة إعداد العقود والصفقات العمومية ويهدف المشرع من وراء ذلك، ضمان تطبيق ما جاء به القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1]، لا سيما قواعد الإشهار أو المنافسة حماية لمبدأ المشروعية ،وتجسيدا لفعالية النشاط الإداري ،فحدد الشروط الواجب توافرها لينعقد الإختصاص للقاضي، ثم حدد صلا حياته[2].

(أ)شروط الأمر بالتدابير الإستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية: يقتضي تدخل قاضي الإستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية ،إخلال الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية،ثم إخطار المحكمة الإدارية بعريضة قبل إبرام العقد أو بعده.[3]

1)الإخلال بالتزامات الإشهارأوالمنافسة: إذا كان المتفق عليه في القانون الخاص أن الأفراد أحرار في إختيار شركائهم في العقد ،فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية، ذلك أن الصفقات العامة[4]، منظمة بنصوص قانونية ،تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد أو لإختيار المتعامل المتعاقد.[5]

---

[1]) مرسوم رئاسي 10 /236 ،مؤرخ في 10/07 /2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد (58) 2010 ،معدل بالمرسوم الرئاسي ،رقم 11 . 222 المؤرخ في 2011/07/16 ،ج ر عدد (34) ،2011 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 / 23 مؤرخ في 2012/01/18 ،ج ر عدد (4) ،2012 ،معدل ومتمم بالمرسوم الرئا سي رقم 13 /01 مؤرخ في 13 /2013/01 ،ج ر عدد (2) ،2013

[2]) جبار حياة ، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08 /09 ، مرجع سابق ، ص42

[3]) تنص المادة (946) فقرة أولى على ما يلي (يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية)

[4])المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10 /236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، معدل ومتمم ، مرجع سابق

(الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة)

[5]) تنص المادة 23 من الدستور 1996 على أن (عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون)

سعى المشرع من خلالها المحافظة على المال العام من جهة وتكريس الشفافية والحفاظ على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى.[1]

إذ تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي الذي يشكل الإستثناء، وفي حالة إخلال الإدارة بإحدى الإجرءات المفروضة عليها قانونا، يمكن للجوء إلى قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية ، من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لإلتزاماتها.[2]

ويعتبر إنتهاكا لقواعد العلانية أو المنافسة ما يلي:

***خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:** بعد قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا ،أو قيامها بإعلان معيب ، فتنشره في جريدة يومية واحدة، في حين أن المادة 49 من قانون الصفقات العمومية، تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية، وبلغة أجنبية موزعتين على المستوى الوطني، وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي كما يعدعدم تضمين الإعلان بالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 46 من قانون تنظيم الصفقات العمومية عيبا من عيوب العلانية واعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدد إستلام العروض مخالفة لقواعد العلانية.

***الإ قصاء أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق:**

يقصد بالإقصاء من الصفقة،الحظر القانوني من المشاركة فيها،للأسباب التي حددتها المادة 52 من قانون تنظيم الصفقات العمومية[3]،فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراءعلى مرشح ما دون سند

---

[1]) عادل بوعمران ، النظرية العامة للقررات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 95

[2]) قانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية الإدارية ، مرجع سابق

[3])تنص المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن الصفقات العمومية ،معدل ومتمم ،على ما يلي «يقصى بشكل مؤقت أو نها ئي ،من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الإقتصا ديون : الذين تنازلوا عن تنفيذ الصفقة ،حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر أدناه

. الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط ،أو التسوية القضائية أو الصلح،

. الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .....إلخ

قانوني،كان له الحق في رفع دعوى استعجالية،أما الإستبعاد من الصفقة يقصد به إخراج عرض بعينه من دائرة المنافسة بعد إستلامه.

لعدم مطابقته للمواصفات المالية أو التقنية أو عدم توقيعه،أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى الهيمنه على السوق ،وعليه إذا تعسفت الإدارة في إستعمال هذا الحق،جاز للمتضرر اللجوء إلى قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية وفي هذا الصدد صدر أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تبسة بتاريخ 2012/07/08 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وجاء في حيثياته ما يلي (**حيث أن تدخل القاضي الإداري الإستعجالي يكون حسب المادة 946من ق إ م إ في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية مما يتعين الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس**)[1]

***الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد:**

لم يغفل المشرع عن ظبط معايير إختيار المتعاقد مع الإدارة ،فجاءت المواد من 35 إلى 40 من قانون تنظيم الصفقات العمومية لتؤكد على تأهيل المترشحين ،كما منعت المادة 58 من التنظيم نفسه المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة ،وأثناء تقييم العروض لإختيار المتعامل المتعاقد، فإذا ثبت عدم إلتزام الإدارة بمعايير الإختيار ،كان ذلك دليل عن خرق صارخ وخطير لمبدأ المنافسة.

2)إخطار المحكمة الإدارية بعريضة:

عقد المشرع إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية للمحكمة الإدارية،من خلا ل المادتين (946) و(947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة، فإن المادة (946) نصت على جواز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من خلال هذا الإخلال ،وكذلك من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية.

[1]) المحكمة الإدارية ،تبسة ، القسم الإستعجالي ،أمررقم 12/00369 ،فهرس00359 ،مؤرخ في 2012/07/08 ،قضية (س) ضد والي ولاية تبسة ،قرارغير منشور ، ملحق رقم1

ب) صلاحيات قاضي الإستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية :

تعددت التدابير الإستعجالية الموضوعة تحت سلطة قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية،فله توجيه أوامر للمتسبب بالإخلال ليمتثل لإلتزاماته، كما يمكنه بمجرد إخطاره أن يأمر بتأجيل الإمضاء على العقد إلى نهاية الإجرءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما[1]، كما يمكنه إقران الأوامر التي يصدرها في هذا المجال بالغرامة التهديدية ضمانا لتنفيذ الإدارة لإلتزاماتها.[2]

1)الأمر بتنفيذ الإلتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد:

يعتبر توجيه الأوامر للإدارة من الصلا حيات المستحدثة بموجب قانون الإجرءات المدنية والإدارية، بأن مكن القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة، إذا أخلت بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية، يمكن للمحكمة الإدارية متى تم إخطارها بعريضة، توجيه أوامر للإدارة للإمتثال لإلتزاماتها ما يتوافق والمادة (978) التي تنص على مايلي:

« **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار،إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة ،تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء**»وكمثال عن ذلك أمر قاضي الإستعجال بالإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو بإعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية أو يوجه له أمرا بقبول مرشح مقصى أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق، أو أمرها بإعلان نتائج التنقيط التي تحصل عليها المتعهد الفائز، لتحقيق الشفافية المطلوبة في منح الصفقة كما يمكنه **الأمر بتأجيل الإمضاء على العقد**إلى حين التأكد من سلامة إجرءات الدعوى للمنافسة ،ويشكل هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة

[1]) المادة (946) فقرة 6 من القانون رقم 09 /08 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[2]) تنص المادة (946) فقرة 4 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية على ما يلي (يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته ،و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه) بينما تنص الفقرة 6 على ما يلي : (يمكن لها كذلك بمجرد إخطارها ،أن تأمربتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجرءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما)

ضغط على الإدارة ،لتفي بالتزاماتها على أن لا تتجاوز مدة التأجيل عشرون يوما، ضمانا لإستمرارية نشاط المرفق العمومي ،وتحقيقا لسرعة الإجرءات المطلوبة في هذا النوع من القضاء، الذي يتطلب الحماية القضائية المؤقتة والمستعجلة للحق.[1]

2)الأمر بالغرامة التهديدية:

وسع المشرع من صلاحيات قاضي الإستعجال، بموجب قانون الإجرءات المدنية والإدارية، بأن منحه سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية، ما يشكل تدعيما لسلطاته ،وتعزيزا لصلاحياته، تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة،كونها تدبير قسري، يهدف إلى التغلب على مقاومة الإدارة تنفيذ قرار أو أمر قضائي حيث نصت المادة 980 من ق إ م إ على مايلي(**يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها).**

ثانيا) التدابير الإستعجالية في المجال الجبائي: تعرف المنازعة الضريبية على أنها مجموعة من القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضريبة، والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية.[2]

في هذا الصدد نصت المادة (948)على ما يلي (**يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجرءات الجبائية ولأحكام هذا الباب).**

بالرجوع إلى قانون الإجرءات الجبائية،نجد أن الحالات الإستعجالية الجبائية تتعلق بطلب رفع اليد عن الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري والمهني ،كما قد تتعلق بطلبات رفع الحجز،أو وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة.

1)رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري والمهني:

[1]) رضية بركايل ، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق ،ص127

[2]) عبد الحكيم عطوي ، منازعات الضرائب المبا شرة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2010 ، ص 14

خول المشرع الجزائري الإدارة الجبائية إمتيازات السلطة العامة، من أجل إستفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلفين بالضريبة، ومن هذه الإمتيازات أو السلطات الإستثنائية الغلق المؤقت للمحلات التجارية والمهنية، الذي نصت عليه المادة 146 من قانون الإجرءات الجبائية.[1]

ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق الودية يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي كل حسب إختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، قرار غلق المحل التجاري أو المهني التابع للمكلف المعني بهذا الإجراء غير أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي وموازاة مع هذا الإجراء الإستثنائي، أجاز المشرع للمكلف المعني بإجراء الغلق،أن يطعن في هذا القرار، بموجب دعوى إستعجالية جبائية من أجل رفع اليد[2]

فورد ضمن المادة (146) فقرة 4 من قانون الإجرءات الجبائية،أن العريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية بعد سماع الإدارة الجبائية أو إستدعائها قانونا.[3]

والأصل أن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع ،[4]

ب) وقف تنفيذ الحجز:

يعد الحجز إحدى طرق التنفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلف بالضريبة على تسديد دين الخزينة العمومية ،مع إحترام الإجرءات القانونية المتعلقة به[5]، ويمكن للمكلف بالضريبة المعني رفع دعوى إستعجالية ضريبية لطلب وقف تنفيذ الحجز، ولا يمكن للقاضي الأمر بوقف

---

[1]) المادة 146 من القانون رقم 01 /21، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجرءاتالجبائية، ج ر عدد (79)، 2001 ،معدل ومتمم

[2]) عطوي عبد الحكيم ،منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 36

[3]) قانون رقم 01 /21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجرءاتالجبائية ، معدل ومتمم ،مرجع سابق

[4]) المادة (917) من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

[5]) رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 131

تنفيذ الحجز على أموال المكلف بالضريبة ما لم يسبقه رفع دعوى في الموضوع، وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 17 / 12 / 2002، ورد في حيثياته ما يلي:

(حيث أن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة، فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع،وأنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه ،حيث ان بيع المحل سيؤدي إلى إنعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرر القضاء خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف حيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من إختصاص قاضي الإستعجال،وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف وعليه فإن ما أقره المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه)[1]

ج) وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة:

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديرها لضريبة أو إجراءات التحصيل ،وبصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة لا يوقف تسديد الضريبة، بالتالي يكون لقابض الضرائب حق مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها القانون لإستفاء ديون الخزينة العامة لدى الغير مراعيا في ذلك الإجرءات القانونية.[2]

بالمقابل ذلك، منح المشرع للمكلف حق الإعتراض على كل هذه الإجراءات ،كما منحه الحق في تقديم طلب إيقاف التسديد بشرط رفع دعوى في الموضوع وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/10/15،ورد في حيثياته مايلي «**غير أنه بالرجوع إلى ملف الإستئناف والدعوى ،فإنه لا يوجد ما يثبت أن النزاع مطروح على قاضي الموضوع لمناقشة صحة فرض الضريبة ،وفي هذه الحالة لا يمكن توقيف تسديد الدين الجبائي ،مما يستوجب القضاء بإلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد برفض دعوى المكلف بالضريبة** »[3]

---

[1])مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، قرار رقم 5671 ،مؤرخ في 17/ 12/ 2002 ، قضية (ض،ض) ضد (إدارة الجمارك) مجلة مجلس الدولة ،عدد خاص بالمنازعة الضريبية ، 2003 ، ص ص 68 . 69

[2]) رضية بركايل ، ، مرجع سابق ، ص 132

[3]) مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 00543، مؤرخ في 2002/10/15 قضية:(م ض لولاية البليدة) ضد (س ،ع)،مجلة مجلس الدولة ،عدد خاص بالمنازعة الضريبية ،2003 ،ص 87 ،88

المطلب الثالث: حالات الإستعجال بموجب نصوص متفرقة:

إذا كان قانون الإجرءات المدنية والإدارية قد أشار إلى العديد من التدابير الإستعجالية، إلا أنه ونظرا لأهميتها فالمشرع الجزائري قد سن تدابير إستعجالية أخرى تأخذ الطابع الإداري تم النص عليها في القوانين الخاصة التي لا يمكن وضعها تحت حصر، من ذلك التدابير الإستعجالية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى تدابير إستعجال أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة:

لقد نص دستور 1996 وفي الباب الرابع منه على الحريات العامة من خلال المواد 29إلى 59 وهي حريات منصوص عليها بموجب قوانين خاصة لعل ما يؤكد نية المشرع في تكريس حماية الحقوق والحريات العامة هوسنه لمجموعة من القوانين في شتى ميادين الحياة العملية فقد نص على القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**(أولا)** كما نص على القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 01/12 الصادر بتاريخ 2012/01/12**(ثانيا)** ،ونص كذلك على قانون رقم 06/12 الصادر في 2012/01/15 والمتعلق بالجمعيات(**ثالثا)**، بالإضافة إلى قانون 90 /29 الصادر في 1990/12/01 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير(**رابعا)**.

أولا: حالة إبعاد الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية:

نظم المشرع الجزائري شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بموجب القانون رقم 11/08 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008[1]،والذي نص على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري، ويكون الإبعاد في حالات معينة وبموجب قرار من الوالي أو وزير الداخلية، على سبيل

[1]) قانون رقم 11/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية العدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008 ، ص 4

الحماية القانونية لحقوق الأجانب، غير أنه يجوز إيقاف تنفيذ هذا القرار في الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون وهي كالتالي:

*الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا ثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

*الأجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد .

*الأجنبي اليتيم القاصر .

*المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

لقد نصت المادة 31 من القانون 11/08 على أنه يجوز للأجنبي أن يطلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار، وقيدت الفقرة الثانية من نفس المادة، القاضي بأجل للفصل في الدعوى ،وهو عشرون يوما إبتداءا من تسجيل الطعن، والحكمة واضحة من تقصير الأجال هنا، حيث يبدو أن موضوع الطعن هنا يتعلق بأصل الحق ،أي بالغاء قرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى إستعجالية بنص القانون ،وبمجرد تسجيل الطعن يوقف التنفيذ حيث يكون لهذا الطعن أثر موقف.

ثانيا : المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية

من الحقوق المضمونة بموجب الدستور الجزائري الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وذلك بتوافر الشروط المحددة في المادة 42 منه[1]، ويؤسس الحزب لمدة غير محددة ويتمتع بالشخصية

[1]) حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ،والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ،والوحدة الوطنية ،وأمن التراب الوطني وسلامته ،واستقلال البلاد وسيادة الشعب ،وكذاالطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة

المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها إلى المبادئ الديمقراطية، وفي هذا الصدد صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية القانون رقم 12 /01،[1] الذي يتضمن شروط وإجرءات إنشاء الأحزاب السياسية والذي أعطى الإختصاص للقاضي الإستعجالي الإداري في عدة حالات ،نذكر منها المادة 36 فـ2 منه والتي جاءت تحت قسم عمليات التصويت والتي نصت على «**أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة المترشحين ،وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركين في الإنتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل إستلام،وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة ،يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع الإعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن ،ويبلغ القرار فور صدوره إلى الوالي وإلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه، يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**».

وتعتبرهذه الحالة من حالات الإستعجال القصوى نظرا لقصر الأجال التي نص عليها المشرع خاصة فيما يتعلق بفصل الجهة القضائية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الإعتراض.

كما نص على حالات أخرى اعتبرت من حالات الإستعجال القصوى،كما هو الحال فيما يخص الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية[2]،وأيضا الترشح للمجلس الشعبي الوطني[3]، بحيث يمكن

---

[1]) قانون عضوي رقم 01/12 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات ،ج ر العدد الأول، ص 9

[2]) المواد 65إلى 77 من القانون العضوي 01/12 تحت عنوان الأحكام المشتركة للفصل الأول المتعلق بالأحكام المتعلقة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

[3]) المواد 84إلى 96 من القانون العضوي 01/12 الفصل الثاني الأحكام الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا يبلغ هذا القرارتحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار وتفصل هذه الأخيرة في الطعن خلال خمسة أيام،ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن على أن يبلغ هذا الحكم تلقائيا وبمجرد صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.[1]

وفي هذا الصدد صدر حكم إستعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تبسة بتاريخ 2012/04/08 يقضي بالغاء القرار الصادر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 2012/04/03 تحت رقم 16 المتضمن رفض ترشح المدعي (س) ،وبالتالي تثبيت ترشح المدعي(س) بالقائمة المنتمي إليها بالحالة التي كان عليها قبل رفض ترشيحه ،وجاء في حيثيات هذا الحكم مايلي **(حيث أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها في المترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ثلاث مواد قانونية وأساسية وهي: المادة الثالثة، الخامسة، التسعون من القانون العضوي رقم :01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات .....حيث أنه وبناءا على ماسبق يتبين بأن القرار الصادر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 03 أفريل 2012 تحت رقم: 16 الذي قرر بموجبه رفض ملف ترشح المدعي مخالف لأحكام المواد المبينة أعلاه،مما يجعل منه قرار غير مشروع لمخالفته القانون ومتى كان ذلك تعين الإستجابة إلى طلب المدعي لكونه مؤسس)** [2]

ثالثا) المنازعات الناتجة عن قانون الجمعيات:

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، ويودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو

[1]) بوخوش عماد ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الواحد والعشرون ، ص 49 .50

[2]) المحكمة الإدارية ،تبسة ، القسم الإستعجالي ،حكم رقم 12 /00198 ،فهرس رقم 00149، مؤرخ في 2012/04/08،قضية (س) ضد ولاية تبسة ممثلة في شخص الوالي، ملحق رقم 2

ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة[1] ، كما يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم إحترام أحكام القانون ويمكن للجمعية في أجل ثلاثة أشهر رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ،وإذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل ،وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ [2]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الجمعيات الملغى، كان ينص صراحة على أنه إذا رفعت السلطة الإدارية المختصة دعوى أمام القاضي الإداري من أجل حل الجمعيات ،فإنه باستطاعتها أن تطلب من قاضي الإستعجال الإداري أن يتخذ تدابير تحفظية تتمثل في تعليق كل نشاطات الجمعية، وكذا بشأن تسير الأموال، وهذه التدابير ذات طابع مؤقت وتنتهي بقوة القانون، إذا رفض قاضي الموضوع عريضة طلب حل الجمعية،ولا يهم أن يكون قرار الرفض محل طريق من طرق الطعن ،وتبعا لذلك نص القانون رقم 90 /31 على أنه دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات السارية وبناء على طلب من السلطة العمومية المختصة، النطق بتعليق كل نشاط الجمعية وكل التدابير التحفظية الخاصة بتسير الأملاك،وذلك إما إراديا أو بالطرق القضائية، وعلى خلاف ذلك فإن القانون 06/12 لم ينص على ذلك صراحة بل أشار فقط إلى دعوى إلغاء قرار التعليق طبقا لنص المادة 41 التي تنص على مايلي «**يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، عند إنقضاء 3أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى،تتخذ السلطة العمومية المختصة قررا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار. غير أنه يبقى للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة**» وهنا نطبق القواعد

[1]) المادة 8 من قانون 12 /06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2

[2]) المادة 10 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ، مرجع سابق

العامة وفقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية أي إمكانية اللجوء إلى أي تدبير من التدابير الإستعجالية التي نص عليها متى توافرت الشروط المتطلبة.[1]

رابعا)فيما يخص المنازعات المعمارية:

النزاعات التي فرضت نفسها في الحياة اليومية والتي طرحت إشكالات عديدة على مستوى الهيئات القضائية عموما وقاضي الإستعجال خصوصا، والذي يتمثل دوره في هذا المجال التوفيق بين حماية المصلحة العامة العقارية أو المعمارية ومصالح الأفراد نجد:

1)حالة البناء دون رخصة: يجب على الأعوان المؤهلين قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة وبعدها يصدر رئيس البلدية قرار بهدم البناء في أجل أقصاه ثمانية أيام، وإذا أحجم المخالف عن تنفيذ قرار هدم البناء فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بذلك في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما من إنقضاء الأجل الممنوح للمخالف وتنفيذ أشغال الهدم من طرف مصالح البلدية، وفي حالة انعدامها يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل التي يسخرها الوالي، وتكون تكاليف عملية الهدم على عاتق مرتكب المخالفة،ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية، وهذا مانصت عليه المادة 13 من قانون رقم 05/04[2] وباستطاعة المخالف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بغية طلب وقف تنفيذ القرار المنصب على الهدم ،لكن ذلك لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من طرف الإدارة ،فالبلدية قد تنفذ قرار الهدم قبل أن يلجأ المخالف إلى القاضي الإستعجالي ،أو أثناء سير الدعوى وقبل صدور قرار فضائي فيها[3]

وفي هذا الصدد صدر أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تبسة بتاريخ 2012/06/17 يقضي بوقف تنفيذ قرار الهدم الصادر عن المدعى عليها بلدية مرسط بتاريخ :2012/05/22 تحت رقم 132/ 2012 إلى حين الفصل في دعوى الموضوع المسجلة بأمانة ضبط المحكمة

---

[1]) مجيدة خالدي ، مرجع سابق ،ص 50 ،51

[2]) قانون رقم 05/04 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 الصادر بتاريخ 12/01 /1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر عدد ،51 ، 2004 ، ص4

[3]سميحة منير ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ،مرجع سابق ، ص 48

الإدارية تبسة تحت رقم :337/2012، على أن يبلغ هذا القرار خلال 24 ساعة وجاء في حيثيات هذا الأمر مايلي(**حيث أن تنفيذ قرار الهدم يؤدي إلى خلق وضعية يصعب تداركها في حالة إلغاء قرار الهدم من قبل قاضي الموضوع مما يستوجب وقف تنفيذه لحين الفصل في دعوى الإلغاء**).[1]

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في قوانين أخرى:

من الأمور البديهية هو أنه لا يمكن حصر التدابير الإستعجالية، كون القوانين التي تنظمها كثيرة، وهذا ما يتماشى مع خاصية عدم تقنين القانون الإداري لذلك ستتم الإشارة إلى بعضها حيث نعالج نزع الملكية (**أولا**)

و وقف تنفيذ قررات مجلس المنافسة (**ثانيا**) وحالة الطرد من السكنات الوظيفية (**ثالثا**).

أولا: التدابر الإستعجالية في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة:

يعتبر الحق في الملكية من أهم الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري الحالي[2]، وقد تجسد هذا التكريس الدستوري عندما نص على أن (**الملكية الخاصة مضمونة**) إلا أن هذا المبدأ غير مطلق فيرد عليه إستثناء يتمثل في سلطة الإدارة في نزع الملكية المبرر بإستعمالها للمنفعة العامة ويمكن تعريف نزع الملكية على أنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار(**كله أو جزء منه**)مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل، أما عن محل نزع الملكية هو العقار والحقوق العقارية العينية تبعية كانت أو أصلية، وإن كانت الغاية من نزع الملكية تتجلى في تحقيق المنفعة العامة إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف المنفعة العامة نظرا لكونها فكرة مرنة ومتطورة وسلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة هي سلطة تقديرية، كما تجدر الإشارة أن عملية نزع الملكية حتى تتسم بالمشروعية لابد أن تبنى على مجموعة من الإجرءات القانونية ،ولذلك يقع على الإدارة إلتزام يتمثل أساسا في إتباع سلسلة من الإجرءات التي نص

[1])المحكمة الإدارية،تبسة،القسم الإستعجالي،أمر رقم 12/00338 فهرس رقم 12/00295 مؤرخ في 2012/06/17، ملحق رقم 3.

[2]) الصادر في 28 نوفمبر 1996 والمعدل في 2008 ، المرجع السابق ،المادة 52 /1

عليها قانون نزع الملكية[1] وكذا المرسوم المطبق له[2] أما عن التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية فإنه طبقا لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93فإنه يمكن أن يدفع نقدا أو يكون في شكل تعويض عيني إلا أن المشرع لم يحدد شروط إستفاء هذا المبلغ بإستثناء إمكانية رفع دعوى أمام قاضي الإستعجالي موضوعها طلب إشهاد على إستلام هذه الأموال وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي حدد شروط دقيقة يتعين إستفائها لتقاضي مبلغ التعويض وهي تتمحور أساسا في إثبات المعني بالأمر صفته لتقاضي مبلغ التعويض،وكذا إثبات أن الأملاك المراد نزع ملكيتها غير مثقلة لا برهن ولا بأي حق إمتياز.

وبالرجوع إلى القانون رقم 91 /11 نجده ينص على أنه (**للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد بإ ستلام الأموال ،ويصدر القرار القضائي حينئذ إجراء الإستعجال).**

ففي حين يتكلم النص العربي للمادة أعلاه على الإشهاد يتحدث النص الفرنسي للمادة نفسها على **(الترخيصبالدخول في الحيازة للأموال)**وهذا هو التعبير الصحيح، فلا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد الإشهاد للإدارة بحيازتها ،أو وضع يدها على الأموال المشروعة للمنفعة العامة ،بل هو الذي يرخص لها بذلك لكونه يتمتع بسلطة تقديرية لفحص مدى وجود حالة الضرورة من عدمه، ويرى الأستاذ أحمد رحماني بأن**(القاضي بيقى مؤهلا لإصدار قرار بعد التحقق من مقتضيات الضرورة ،وبإمكانه أن يرفض ترخيص الإدارة إلى وضع اليد الفوري حتى يفصل في النزاع ،إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعني بمسألة تحديد مبلغ التعويض).**[3]

---

[1]) قانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 1991/05/08

[2]) المرسوم التنفيذ ي 186/93 المؤرخ في 27جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 01أوت سنة 1993 ،

[3]) مجيدة خالدي ،التدابير الإستعجاليةالإدارية في قانون الإجرءات المدنية والإدارية وفي القوانين الخاصة ، مرجع سابق ،ص 46 ،47 ، 48

ثانيا:الحالة المتعلقة بقررات مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى النص المنشئ لمجلس المنافسة والمتمثل في الأمر رقم 06/95 نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد أي لم يتولى تعريفه وإنما إكتفى فقط بأنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ماليا وإداريا،إلا أنه بصدور الأمر 12/08[1] المعدل والمتمم للأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة نصت المادة 9 منه المعدلة للمادة 2 بصفة صريحة على ما يلي (**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ،مقرها في مدينة الجزائرالعاصمة).**

كما يعتبر سلطة إتخاذالقررات سواء بمبادرة منه أو من الوزير المكلف بالتجارة،وهي تعتبر قررات إدارية ،لكن وعلى خلاف القواعد العامة في المنازعات الإدارية يكون الطعن في قررات مجلس المنافسة من إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وليس من إختصاص القضاء الإداري،ولا يكون لدعوى الإبطال أي أثر موقف ،مما يؤدي بالمتضرر من القرار إلى طلب وقف التنفيذ،[2] وتبعا لذلك نصت المادة 63 /2 من الأمر 03/03 على أنه « **لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثرموقفلقررات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما ،أن يوقف تنفيذ التدابير المنصو ص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة ،عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة** .....» وتبعا لذلك فإن وقف تنفيذ قررات مجلس المنافسة هو من إختصاص رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة ،بإعتباره قاضي الإستعجال الإداري سابقا أي قبل دخول قانون الإجرءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ ،وما يدل على حالة الإستعجال هو نص المشرع على الظروف أو الوقائع الخطيرة،وفي ظل القانون الجديد فالأصح أن ترفع الدعوى أمام قاضي الإستعجال طبقا لنص المادتين 917و918 من ق إم إ ،ووفقا للإجرءات المحددة لذلك.

---

[1]) قانون رقم 12/08 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 ، معدل ومتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد ،36 ، ص11

[2]) المادة 31 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 63 من الأمر 03/03 ، مرجع سابق

ثالثا: حالة الطرد من السكنات الوظيفية:

تخضع المساكن التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لأحكام المرسوم رقم 89 /10 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن ،إذ تنص المادة 8 من هذا المرسوم صراحة على انه **(تعد إمتيازات المساكن مؤقتة وقابلة للفسخ في أي وقت، ومدتهامحدودة بالمدة التي يشغل فيها المعنيون المناصب التي تبررها، وينتهي الإمتيازفي حالة بيعها وإعادة تخصيص العقار)** كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم أنه **(يتعرض شاغلوا المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم سند امتياز اتخذ لفائدتهم لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنين).**

وتبعا لذلك إذا رفض شاغل المسكن بموجب سند تابع لعقد العمل إخلاء هذا المسكن بعد إنتهاء علاقة العمل فإنه يجوز طلب طرده عن طريق القضاء ،ولقد إستقر قضاء المحكمة العليا على أن شاغل المسكن بسبب عقد العمل يصبح بعد إنتهاء علاقة العمل شاغلا بدون سند أو حق ،ومن ثم فإن قاضي الإستعجال الإداري يكون مختصا للأمر بطرده من الأماكن، ويجب على شاغل المسكن الوظيفي أن يترك الأماكن مهما كان سبب إنهاء علاقة العمل سواء بالإستقالة أو بالإحالة للتقاعد ...إلخ.

بالرجوع إلى المرسوم رقم 89 /10 المذكور أعلاه يظهر أن منح المسكن الوظيفي يتم بمقرر إداري يصدر حسب الحالات عن مدير أملاك الدولة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]،لذلك فإن القضاء المختص في دعوى الطرد هو القضاء الإداري.

إنطلاقا من هذا المبدأ العام ،فإن قاضي الإستعجال الإداري هو المختص للفصل في طلب طرد شاغل مسكن وظيفي إستفاد منه موظف في إطار أحكام المرسوم 10/89 وذلك عندما تنتهي

[1]) المواد 3،4،5 من المرسوم 10/89، مرجع سابق

المدة المحددة في مقرر التخصيص ،وهي المدة التي يزاول فيها المستفيد الوظيفة التي تحصل من أجلها على المسكن.

من خلال دراستنا لسلطات قاضي الاستعجال الإداري في المادة الإدارية نقول انه برغم من انا قاضي الاستعجال الإداري يتمتع بسلطات واسعة الا انها ليست مطلقة، طبقا لقانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، وعليه فقد تناولنا في هدا الفصل في المبحث الاول اختصاصات قاضي الاستعجال الإداري في مادة وقف تنفيذ، قام المشرع الحزائري بإدخال حالات جديدة لختصاصه حيث مكنه من وقف تنفيذ الاقرارات الإدارية والقضائية على حد سواء، وفي كلا الحالتين فإن وقف تنفيذ هو إجراء استثنائي لايتم اللجوء اليه الا بتوفر الشروط القانونية.

أما فيما يخص المبحث ثاني تطرقنا فيه الي سلطات قاضي الاستعجال الإداري باتخاذ التدابير الاستعجالية، ان الحالات التي يختص بنظر فيها في الأمور المستعجلة عديدة لا يمكن حصرها، متروك أمرها لتقدير القضاء والفقه، بخلاف الأمور التي تدخل في وظيفته بنص القانون فهي محددة ومعينة لاتزيد الا بقانون جديد أو نصوص مستقلة. تتنوع التدابير الاستعجالية التي يتخذها قاضي الاستعجال الإداري باختلاف الظروف الطارئة المطروحة عليه سواء ما تعلق منها بحالات الاستعجال الفوري التي تطلب التدخل السريع والفعال للمحافظة على الحريات الأساسية للافراد او مختلف الحالات الأخرى، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة لاتخاذ التدابيرالضرورية لمواجهة حالة الاستعجال، ولم يتوقف اثراء المشرع لسلطات القاضي الاستعجالي عند حد معين بل تجاوز ليصل الي حالات خاصة متمثلة في إبرام العقود والصفقات ومادة الضرائب.

خـــاتمـــــــة

خـــاتمـــــــة:

نستنتج من خلال هذا البحث أن الدعوى الإدارية الإستعجالية تلعب دورا هاما في موازنة العلاقة بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها المادية والقانونية،وما ينتج عن ذلك من تشابك وتصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم وبالتالي فإن علاقة الدعوى الإستعجالية بموضوع حريات وحقوق الأفراد كعلاقة الممرض بالمريض فالدعوى الإستعجالية الإدارية هي بمثابة الممرض الذي يقدم الإسعافات الأولية للمصاب دون تقديم العلاج التام والذي هو من إختصاص الطبيب أي الغرض منها الحماية المؤقتة دون الفصل في أصل الحق.

ونتيجة هذا الدور الذي تلعبه هذه الدعوى في تحقيق الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق وحريات الأفراد فمن غير المنطق أن لا تلاقي الإهتمام الكبير والبالغ من قبل المشرع سواء في التشريع المقارن أو بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نظمه بكم هائل من المواد القانونية مقارنة مع ماكانت عليه في القانون القديم، حيث خصص لها مادة وحيدة فقط م 171 أما في قانون الإجرءات المدنية والإدارية بابا كاملا من ستة فصول الباب الثالث تحت عنوان «في الاستعجال«.

وبناءا على ماسبق نجد أن الدعوى الإستعجالية الإدارية هي الوسيلة القانونية التي خولها المشرع للمواطنين للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت، فينعقد الإختصاص للقاضي متى توافرت الشروط العامة التي يتطلبها القانون ،حتى تقبل أي دعوى أمام القضاء الإداري، سواء تلك المتعلقة برافع الدعوى، أو تلك المتعلقة بقواعد الإختصاص القضاء الإداري، مع ما تقتضيه من وجوب توافر الشروط الخاصة التي تتمثل ،في شرط الإستعجال ،وشرط عدم المساس بأصل الحق.

بالإضافة إلى إحالة الفصل في الدعوى الإستعجالية إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع علما أن التشكيلة الجماعية تتناقض وعنصر السرعة.

أما فيما يخص القواعد الإجرائية للدعوى الإستعجالية الإدارية قد ميزها المشرع بالطابع التخفيفي وسرعة الفصل فيها، إلا أنه كثيرا ما يواجه قاضي الأمور الإدارية المستعجلة صعوبات للتوفيق بين سرعةالفصل في الدعوى والحفاظ على حق الدفاع ،خاصة عندما يتمسك أطراف الدعوى ومحاموهم في طلب أجال للرد على بعضهم ،وهنا يقف القاضي محتارا بين الفصل في الدعوى بالسرعة التي يتطلبها القانون وبين منح الخصم الأجل الذي يمكن أن يفقد الدعوى طابعها الإستعجالي.

كما نظم المشرع إجرءات أخرى من أجل تنفيذها رعى من خلالها ميزة النفاذ المعجل التي تميزها،كما منح القاضي عدة سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض تنفيذها،وجاءبإجرءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الإدارية الإستعجالية، من خلال فرض الغرامة التهديدية، مما يعطي مصداقية وفاعلية للأوامر الصادرة عن هذا القضاء،لكن تبقى مسألة قابلية الأوامر الإستعجاليةالإدارية لطرق الطعن، من المسائل التي كانت تثير الغموض في ظل قانون الإجرءات المدنية الملغى ،وبالرغم من ضرورة توضيح هذا الإشكال بعد صدور قانون الإجرءات المدنية والإدارية ،إلا أن المشرع لم ينظهما بصورة واضحة ،كما فعل بالنسبة للإجرءات الأخرى إذ لم يتضمن نص يجيز المعارضة أو يمنعها، في حين ميز بين الأوامر التي يجوز إستئنافها، والأوامر التي لا تقبل ذلك، كما ترك بعض الحالات الأخرى دون أن يشير إلى إمكانية إستئنافها من عدمها ،مما يثير الغموض بشأنها.

بالنسبة لإلتماس إعادة النظر، فإن الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل ذلك ،بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة، وأمام غياب النص عليها يبقى الإختلاف بشأنها قائم بإجازته من عدمه، لذا يبقى الأمر لمجلس الدولة ليتخذ إجتهادا قضائيا في هذا الشأن، بإعتباره الجهة القضائية العليا في القضاء الإداري.

فيما يتعلق بسلطات قاضي الإستعجال الإداري، فقد شهدت تطورا ملحوظا بموجب قانون الإجرءات المدنية والإدارية، فتم توسيع سلطاته ليشمل مختلف نشاطات الإدارة ،مواكبا بذلك التطور الذي شهده القانون الفرنسي في هذا الشأن بصدور القانون المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية.

في ظل هذه المزايا التي حققها المشرع في القانون الجديد وفيما يخص الدعوى الإستعجالية الإدارية، فلا يمكن إنكار الأهمية البالغة التي منحها إياها ،والإضافات الجديدة التي وسعت من سلطات القاضي الإستعجالي الإداري ،ولكن هذا لم يجعله يحقق ويكرس فكرة الموازنة بين الحقوق وحريات الأفراد وإمتيازات السلطة العامة للإدارة ،وإن تحقق فهو نسبي، وهذا ما يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجرءات المدنية والإدارية بحيث نلاحظ بعض النقائص التي كان على المشرع تداركها وهي:

1- إضافة نصوص قانونية وإصدار قانون إجرائي خاص بالدعوى الإستعجالية الإدارية يحدد فيه:

- أجال رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية حيث نجد المبالغة في الإختصار الزمني لإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية.

- تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليه الإختصاص للنظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية وذلك بموجب نصوص مستقلة عن تلك التي تنص على القواعد العامة لإختصاص القضاء الإداري.

- إحداث مواد قانونية تنص على إجرءات الفصل والطعن في حالة الإستعجال في مادة العقود والصفقات العمومية حيث أنه لم يوردها ضمن الفئة القابلة للطعن أو الفئة الغير القابلة للطعن.

2- سن قواعد قانونية تتماشى مع الظروف وأحوال المجتمع الجزائري والإبتعاد عن التقليد للمشرع الفرنسي لأن الإستعجال ذو طبيعة عملية تختلف من مجتمع لأخر.

3- تكوين قضاة مختصين وذوي خبرة في مجال القضاء الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. الكتب

1. أحمد أبو الوفاء –المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 1980. 13دار الفكر العربي.
2. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993.
3. حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة الجزائر، 2008.
4. حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا (مدعما باالإجتهاد القضائي المقارن)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
5. حسين عابد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، دون ذكر مكان النشر، 1998.
6. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة، 2015 دار بلقيس للنشر، الجزائر، ، 2015.
7. شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. عادل بوعمران، النظرية العامة للقررات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
9. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة مزيدة 2009.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
11. عبد القادر العربي شحط، طرق التنفيذ في المواد الإدارية والمدنية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010.
12. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر.

13. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ، 2014.

14. عبد الله بوحميدة، الوجيزفي القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص) دار هومة، الجزائر، 2011.

15. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

16. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

17. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري (دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة) دار هومة الجزائر، 2007.

ثانيا. المذكرات

1. بوخوش عماد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد والعشرون 2010 /2013.

2. حذروقي إيمان، إختصاص القضاءالإستعجالي في وقف تنفيذ القررات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحدو العشرون، /2010 /2013.

3. سميحة منير، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 21، 2010 /2013.

4. بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة -2004-2007.

5. براهمة نزيهة، القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجرءات المدنية والإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر.

6. رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
7. أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القررات الإدارية في أحكام قانون الإجرءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. عبد الحكيم عطوي، منازعات الضرائب المبا شرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
9. مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة بوبكر، بلقا يد، تلمسان، 2001.
10. بلاح سارة، كردوسي عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية، 2014-2013.
11. منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.
12. لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم، 09-08 مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، ، 2012-2013.

ثالثا. المطبوعات الجامعية

1. رشيد خلوفي، قانون المنا زعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ج3، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، ، 2011.
5. محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل -الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجل - الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2006.
6. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
7. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

رابعا. المجلات العلمية

1. زواوي عباس، (الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09-08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30/31، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ماي 2013.

خامسا. القوانين والمراسيم والأوامر

1. المرسوم التنفيذ ي 186/93 المؤرخ في 27جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 01أوت سنة 1993،
2. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن الصفقات العمومية، معدل ومتمم.
3. مرسوم رئاسي 10 /236، مؤرخ في 10/07 /2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58) 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي، رقم 11 . 222 المؤرخ في 2011/07/16،

ج ر عدد (34)، 2011 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 / 23 مؤرخ في 2012/01/18، ج ر عدد (4)، 2012، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13 /01 مؤرخ في 13 /2013/01، ج ر عدد (2)، 2013

4. قانون 12 /06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2
5. قانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 1991/05/08.
6. قانون الإجراءات المدنية والادارية 09-08المؤرخ في 18صفر الموافق 25فبراير، 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
7. القانون رقم / 180 09 لمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم
8. القانون رقم 01 /21، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجرءات الجبائية، ج ر عدد (79)، 2001، معدل ومتمم
9. قانون رقم 05/04 يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 الصادر بتاريخ 12/01 /1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد، 51، 2004.
10. قانون رقم 08 /09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، ج ر عدد 21، 2008.
11. قانون رقم 11/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008.
12. قانون رقم 12/08 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008، معدل ومتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد، 36.
13. قانون رقم 09-08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25فبراير2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23أبريل2008.

14. قانون رقم 0298 المؤرخ في 30 /05 /1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر عدد 1998(37)

15. قانون عضوي 98 01مؤرخ في 30 /1998/05، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد (37)، 1998، معدل بالقانون العضوي رقم 13/11، مؤرخ في 2011/06/26.

16. قانون عضوي رقم 01/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر العدد الأول.

17. أمر إستعجالي رقم 00521 /14 الصادر بتاريخ 2014/04/28.

18. أمر رقم 00338 /12 فهرس رقم 12/00295 مؤرخ في 2012/06/17، ملحق رقم 3الصادر في 28 نوفمبر 1996 والمعدل في 2008

19. أمر رقم 12/00369، فهرس00359، مؤرخ في 2012/07/08، قضية (س) ضد والي ولاية تبسة، قرارغير منشور.

20. قرار 72400، مؤرخ في 06/16 /1990 قضية:(بلدية عين زال) ضد (ب س)، المجلة القضائية، عدد (7)، 1993.

21. قرار رقم 12/00455فهرس 00522، مؤرخ في 28 /2012/05، قضية (ي، ب) و(ي، م) ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو.

22. قرار رقم 00543، مؤرخ في 2002/10/15 قضية : (م ض لولاية البليدة) ضد (س، ع)، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003.

23. قرار رقم 13397، مؤرخ في 07 /01 /2003، قضية (ر، ل) ضد (ب، ع)، مجلة مجلس الدولة، عدد (04)، 2005.

24. قرار رقم 5671، مؤرخ في 17/ 12/ 2002، قضية (ض، ض) ضد (إدارة الجمارك) مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003.

25. قرار رقم 66930، مؤرخ في 1990/06/16، قضية (س، ا) ضد (بلدية باتنة)، المجلة القضائية، عدد (03)، 1992.

26. قرار رقم 9889، مؤرخ في 30 / 04 /2002، قضية (س، و) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة) مجلة مجلس الدولة، عدد (02)، 2002.

فهرس الموضوعات

*** الصفحة**.....

*** شكر وتقدير**. .....

*** الإهداء**. .....

مقدمة. .....**ص أ**

الفصل الأول المباديء الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري

تمهيد:.....**ص 1**

المبحث الأول: تطور القضاء الاستعجالي الاداري ومفهومه:.....**ص2**

المطلب الاول: تطور القضاء الاستعجالي في قانون الاجراءات مدنية والادارية: ص2

الفرع الاول:الاستعجال ضمن قانون الإجراءات المدنية (القديم): ص2

الفرع الثاني:الاستعجال في القضاء العادي ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09:ص4

الفرع الثالث: الاستعجال في القضاء الاداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ص5

المطلب الثاني: مفهوم القضاء الاستعجالي: ص6

الفرع الاول: تعريف القضاء الاداري الاستعجالي: ص6

أولا: الإستعجال في اللغة. ص7

ثانيا: الإستعجال في الفقه الإداري. ص7

ثالثا: التعريف القضائي الإستعجالي. ص8

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الإداري:..... ص9

الفرع الثالث:شروط القضاء الاستعجالي: ص11

أولا: شرط الإستعجال. ص11

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق. ص12

المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة في القضاء الاداري. ص12

الفرع الاول: الجهة القضائية المختصة نوعيا بالقضاء المستعجل..... ص12

الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة محليا بالقضاء الاستعجالي. ص13

المبحث الثاني:النظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجرءات المدنية والإدارية09/08 ..... ص14

المطلب الأول:شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية. ص14

الفرع الأول: الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية الإدارية ص14

أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوة. ص15

ثانيا: قواعد الإختصاص. ص17

ثالثا:الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوة. ص20

رابعا: الشروط الخاصة لقبول الدعوة. ص21

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية. ص22

أولا: شرط الإستعجال. ص22

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق. ص24

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصوم. ص37

خلاصة: ص39

الفصل الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في المادة الإدارية

المبحث الأول: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ: ص40

تمهيد. ص41

المطلب الأول: وقف تنفيذ القررات الإدارية:. ص42

الفرع الأول: حالات وقف تنفيذ القررات الإدارية:. ص43

أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها. ص44

ثانيا:وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى. ص46

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية:. ص53

أولا: إقتران دعوة وقف التنفيذ بدعوة الإلغاء. ص53

ثانيا: شرط الإستعجال. ص54

ثالثا: شرط جدية الأسباب. ص54

رابعا: شرط عدم تعارض وقت التنفيذ مع المصلحة العامة. ص54

الفرع الثالث: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية: ص55

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القررات الإدارية القضائية: ص56

الفرع الأول:الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القررات القضائية الإدارية: ص56

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القررات القضائية أمام مجلس الدولة:..... ص57

أولا: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة. ص57

ثانيا:وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لنجاوز السلطة. ص58

ثالثا: رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمورة به من طرف المحكمة الإدارية. ص59

المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال بإتخاذ التدابير الإستعجالية ص60

المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري:..... ص61

الفرع الأول:التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية:..... ص62

أولا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ص61

ثانيا: مظاهر التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية. ص63

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال القصوى: ص63

أولا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى.....ص64

ثانيا: مضاهر التدابير الضرورية..... ص65

المطلب الثاني :التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال ص66

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في الحالات العادية: ص66

أولا: سلطات قاضي الإستعجال في مادة إثبات حالة. ص67

ثانيا: سلطات قاضي الإستعجال في مجال التنسيق الآلي. ص68

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في الحالات الخاصة..... ص69

المطلب الثالث: حالات الإستعجال بموجب نصوص متفرقة:..... ص77

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة: ص77

أولا: حالة إبعاد الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية. ص77

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية. ص78

ثالثا:المنازعات الناتجة عن قانون الجمعيات ص80

رابعا:فيما يخص المنازعات المعمارية ص82

الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في قوانين أخرى: 83

أولا: التدابير الإستعجالية في قوانين أخرى ص83

ثانيا: الحالة المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة. ص85

ثالثا: حالة الطرد من السكنات الوظيفية. ص86

- **خلاصة:** ص88

- **خاتمة.** **ص90**

- **قائمة المصادر والمراجع**..... **ص93**

- **الفهرس**..... 101